



الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم

لائحة الانضباط والاستئناف

2020

P.F.A

فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| 6 | الباب التمهيدي- التعريفات والأحكام التمهيديّة - الفصل الأول |
| 6 | التعريفات |
| 9 | الفصل الثاني - المادة 1 : موضوع وهدف اللانحة |
| 9 | المادة 2 : نطاق تطبيق اللانحة من حيث الموضوع |
| 10 | المادة 3 : نطاق تطبيق اللانحة من حيث الأشخاص |
| 10 | المادة 4 : نطاق تطبيق اللانحة من حيث الزمان |
| 11 | الباب الأول - المخالفات والعقوبات |
| 11 | الفصل الأول - طبيعة المخالفات الموجبة للإجراء التأديبي |
| 11 | المادة 5 : الإهمال |
| 11 | المادة 6 : الشروع/المحاولة |
| 11 | المادة 7 : الاشتراك |
| 12 | الفصل الثاني - أنواع العقوبات للرياضيين وتعريفاتها |
| 12 | المادة 8 : العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين |
| 12 | المادة 9 : العقوبات المطبقة على (الأندية والهيئات الأعضاء) الأشخاص الاعتباريين |
| 13 | المادة 10 : بيان وتعريف العقوبات |
| 16 | الفصل الثالث - القواعد العامة المتعلقة بالجزاءات الانضباطية |
| 16 | المادة 11 : تجميع العقوبات |
| 16 | المادة 12 : تعليق التنفيذ للجزاءات |
| 16 | المادة 13 : الجزاءات الوقتية، حساب المهلة الوقتية |
| 17 | المادة 14 : ترحيل أو إلغاء أو استكمال العقوبات |
| 17 | المادة 15 : سجل العقوبات المركزي |
| 18 | الفصل الرابع - قواعد تحديد العقوبة |
| 18 | المادة 16 : القواعد العامة |
| 18 | المادة 17 : تكرار المخالفات |
| 19 | المادة 18 : المخالفات المترامنة |
| 19 | الباب الثاني- المخالفات والعقوبات |
| 19 | الفصل الأول - المخالفات الفردية للسلوك الرياضي و أثر العقوبة التأديبية |
| 19 | المادة 19 : عقوبة الإنذار |
| 20 | المادة 20 : عقوبة الطرد |
| 21 | المادة 21 : الإيقاف الصادر عن اللجنة/ الهيئة القضائية |
| 21 | المادة 22 : الغرامة |
| 23 | الفصل الثاني - المخالفات المشتركة |
| 23 | المادة 23 : الإساءة لسمعة اللعبة |
| 23 | المادة 24 : الشجار |
| 24 | المادة 25 : استفزاز الجمهور |
| 24 | المادة 26 : التمييز والعنصرية |
| 25 | المادة 27 : التهديد والإكراه |
| 25 | المادة 28 : التزوير والتزييف |
| 25 | المادة 29 : الفساد |
| 26 | المادة 30 : المنشطات |

| | |
|----|--|
| 27 | المادة 31: التأثير غير المشروع في نتائج المباريات |
| 28 | المادة 32: عدم احترام القرارات الصادرة عن الاتحاد ولجانته وهيئاته |
| 29 | المادة 33: الإضرار بالملكات والمرافق |
| 29 | المادة 34: سوء سلوك الفريق |
| 30 | المادة 35: التحريض على الكراهية والعنف |
| 30 | المادة 36: عدم الأهلية |
| 31 | المادة 37: الهجر/الانسحاب |
| 31 | المادة 38: تنظيم المباريات |
| 32 | المادة 39: المسؤولية عن سلوك الجمهور |
| 32 | المادة 40: المراهنات |
| 33 | المادة 41: النزاهة والسلوك القويم |
| 34 | المادة 42: الحكم الرشيد وعدم إساءة استخدام الموارد |
| 35 | المادة 43: حيازة السلاح والأدوات الحادة داخل الملعب |
| 35 | الفصل الثالث - مخالفات وعقوبات الأندية |
| 35 | المادة 44: قيام النادي بمنع اللاعبين من الالتحاق بالمنتخبات الوطنية |
| 35 | المادة 45: الانسحاب والتغيب |
| 35 | المادة 46: مخالفات متعددة |
| 36 | المادة 47: رفض استلام الجوائز |
| 37 | المادة 48: تناقص عدد اللاعبين |
| 37 | المادة 49: الإضرار بالمنشآت الرياضية |
| 37 | المادة 50: تأخير بدء المباراة |
| 37 | المادة 51: تواجد الموقوفين أو المحرومين داخل الملعب |
| 37 | المادة 52: الإساءة في وسائل الإعلام |
| 38 | المادة 53: إخلال النادي المستضيف بالترتيبات التنظيمية للمباريات البيئية وإجراءات التذاكر |
| 38 | المادة 54: الامتناع عن المصافحة بعد انتهاء المباراة |
| 38 | المادة 55: التخلف عن حضور المؤتمر الصحفي |
| 38 | المادة 56: عدم تواجد الحد الأدنى من تابعي الأجهزة الفنية والإدارية والطبية |
| 38 | المادة 57: عدم إجراء الكشف الطبي الدوري |
| 38 | المادة 58: عدم التقيد بتعليمات ملابس اللاعبين |
| 38 | المادة 59: رفض إجراء المقابلات التلفزيونية |
| 39 | المادة 60: التغيب عن الاجتماعات والندوات إجبارية الحضور |
| 39 | الفصل الرابع - عقوبات اللاعبين |
| 39 | المادة 61: سب الذات الإلهية أو الدين |
| 39 | المادة 62: الامتناع عن الالتحاق بالمنتخبات الوطنية، أو الإخلال بتنفيذ قرارات الاتحاد |
| 39 | المادة 63: التعدي بالضرب |
| 40 | المادة 64: محاولة التعدي بالضرب |
| 40 | المادة 65: التعدي بالدفع أو الجذب أو الشد |
| 40 | المادة 66: البصق |
| 41 | المادة 67: الشتم أو توجيه إشارات نابية أو القيام بحركات لا أخلاقية |
| 41 | المادة 68: اللعب العنيف |
| 41 | المادة 69: التحريض على العنف والكراهية |
| 41 | المادة 70: التحريض على سحب الفريق وتعطيل اللعب |
| 42 | المادة 71: الامتناع عن تنفيذ قرارات الحكم |

| | |
|----|--|
| 42 | المادة 72 : إظهار القميص الداخلي |
| 42 | المادة 73 : الدخول الى ارض الملعب |
| 42 | المادة 74 : الامتناع عن تسلم الجوائز |
| 42 | المادة 75 : الإساءة في وسائل الإعلام |
| 42 | المادة 76 : التدخين |
| 43 | الفصل الخامس - عقوبات المسنولين |
| 43 | المادة 77 : سب الذات الإلهية او الدين |
| 43 | المادة 78 : التعدي بالضرب |
| 43 | المادة 79 : محاولة الاعتداء بالضرب |
| 43 | المادة 80 : التعدي بالدفع او الجذب او الشد |
| 44 | المادة 81 : التهمك والاستهزاء بقرارات الحكم |
| 44 | المادة 82 : البصق او الشتم او توجيه إشارات نابية او القيام بحركات لا أخلاقية |
| 44 | المادة 83 : القذف بأي أداة |
| 44 | المادة 84 : الدخول إلى ارض الملعب او غرف غيار اللاعبين |
| 45 | المادة 85 : الاعتراض على قرارات الحكم او التحريض عليه |
| 45 | المادة 86 : سحب الفريق من الملعب او التحريض عليه |
| 45 | المادة 87 : التحريض على العنف والكراهية |
| 45 | المادة 88 : الاساءة في وسائل الاعلام |
| 45 | المادة 89 : رفض استلام الجوائز |
| 45 | المادة 90 : التدخين |
| 45 | المادة 91 : خرق عقوبة الإيقاف |
| 46 | الفصل السادس- عقوبات الجمهور |
| 46 | المادة 92 : السب والشتم والإساءة وإلقاء مواد داخل الملعب |
| 46 | المادة 93 : إثارة الشغب |
| 47 | المادة 94 : إتلاف المنشآت او الممتلكات |
| 47 | المادة 95 : إدخال المواد المنوعة |
| 47 | المادة 96 : عدم الالتزام |
| 48 | الباب الثالث التنظيم والإجراءات |
| 48 | الفصل الأول – التنظيم |
| 48 | المادة 97 : القاعدة العامة |
| 48 | المادة 98 : المباريات الودية مع فرق خارجية |
| 48 | المادة 99 : الحكام |
| 49 | المادة 100 : الهيئات القضائية |
| 49 | المادة 101 : المحكمة الوطنية الرياضية |
| 49 | المادة 102 : اللجنة الطبية |
| 49 | المادة 103 : الاختصاص العام |
| 49 | المادة 104 : الاختصاص المحدد |
| 50 | المادة 105 : اختصاص الرئيس عندما يحكم منفرداً |
| 50 | المادة 106 : اختصاص العام |
| 50 | المادة 107 : اختصاص الرئيس عندما يحكم منفرداً |
| 51 | المادة 108 : التشكيل |
| 51 | المادة 109 : الاجتماعات |
| 51 | المادة 110 : الرئيس |

| | |
|----|---|
| 52 | المادة 111: السكرتارية ومقرري اللجان |
| 52 | المادة 112 : الاستقلالية |
| 52 | المادة 113: عدم ازدواجية العضوية |
| 53 | المادة 114 : الحيادية |
| 53 | المادة 115 : السرية |
| 53 | الفصل الثاني – الإجراءات |
| 53 | المادة 116 : الإعفاء من المسؤولية |
| 54 | المادة 117 : الشكاوي والطعون وحساب المهل الزمنية |
| 54 | المادة 118 : التقيد بالمهل الزمنية |
| 55 | المادة 119 : التمديد |
| 55 | المادة 120 : المحتويات |
| 55 | المادة 121 : القيود على سماع الأطراف |
| 56 | المادة 122 : أنواع البينات (أدلة الإثبات) |
| 56 | المادة 123: وزن البينات |
| 56 | المادة 124 : تقارير مسنولي المباريات |
| 56 | المادة 125 : عبء الإثبات |
| 57 | المادة 126 : التمثيل والمساعدة |
| 57 | المادة 127 : لغة الإجراءات |
| 57 | المادة 128: المخاطبون |
| 57 | المادة 129 : وسيلة التبليغ |
| 58 | المادة 130 : الأخطاء المادية أو الحسابية |
| 58 | المادة 131 : النفقات والمصاريف |
| 58 | المادة 132 : تنفيذ القرارات |
| 58 | المادة 133 : بدء الإجراءات |
| 59 | المادة 134 : التحقيقات |
| 59 | المادة 135 : التعاون من جانب الأطراف |
| 59 | المادة 136 : ترتيب أدورا المر افعات الشفوية ، المبادئ |
| 59 | المادة 137 : المر افعات الشفوية . الإجراءات |
| 59 | المادة 138 : المداوات |
| 60 | المادة 139 : إصدار القرارات |
| 60 | المادة 140 : شكل ومحتويات القرار |
| 61 | المادة 141 : إصدار القرارات بدون أسس القرار |
| 61 | المادة 142 : الإجراءات أمام رئيس اللجنة منفرداً |
| 61 | المادة 143: القرارات القابلة للطعن والاستئناف |
| 62 | المادة 144 : أهلية مقدم الاستئناف |
| 62 | المادة 145 : المهلة الزمنية المحددة للاستئناف |
| 62 | المادة 146 : أسباب الاستئناف |
| 62 | المادة 147 : لائحة الاستئناف |
| 62 | المادة 148 : إيداع رسم التأمين |
| 63 | المادة 149 : أثر الاستئناف |
| 63 | المادة 150 : تسلسل الإجراءات التي تؤدي إلى إصدار القرار |
| 63 | المادة 151: استمرار الإجراءات |
| 63 | المادة 152 : الإجراءات أمام رئيس لجنة الاستئناف منفرداً |

| | |
|----|---|
| 64 | المادة 153 : التحكيم |
| 64 | المادة 154 : التدابير المؤقتة - القاعدة العامة |
| 65 | المادة 155 : الإجراءات |
| 65 | المادة 156 : القرار |
| 65 | المادة 157 : مدة سريان التدابير المؤقتة |
| 65 | المادة 158 : استئناف التدابير المؤقتة |
| 65 | المادة 159 : تأييد الاستئناف |
| 65 | المادة 160 : المداوولات والقرارات التي تتخذ بدون اجتماعات |
| 66 | المادة 161 : طلب تعميم العقوبات ليكون لها أثر دولي |
| 66 | المادة 162 : شروط طلب توسيع نطاق العقوبات |
| 66 | المادة 163 : إجراءات طلب تعميم العقوبات |
| 68 | المادة 164 : القرار في طلب تعميم العقوبات |
| 68 | المادة 165 : آثار قرار تعميم العقوبات |
| 68 | المادة 166 : أحكام إعادة النظر |
| 68 | الباب الختامي - أحكام ختامية |
| 68 | المادة 167 : التعارض |
| 68 | المادة 168 : نطاق تطبيق اللائحة، ما لم يرد به نص، العرف، الفقه والاجتهادات القضائية |
| 68 | المادة 169 : الاعتماد والنفذ |

الباب التمهيدي
التعريفات والأحكام التمهيديّة
الفصل الاول – التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة قريبها أينما وردت في هذه اللائحة ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

| | |
|---|----------------------|
| الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) | الاتحاد الدولي FIFA |
| الاتحاد الآسيوي لكرة القدم | الاتحاد الآسيوي AFC |
| الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم | الاتحاد PFA |
| رئيس الهيئة التنفيذية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم | الرئيس |
| الهيئة التنفيذية العليا للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم | مجلس الإدارة الاتحاد |
| الهيئة الإدارية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم | الامانة العامة |
| الهيئات التشريعية والتنفيذية والإدارية التابعة للاتحاد | الهيئات |
| هيئات ولجان الاتحاد القضائية(الانضباط ، الأخلاق، والاستئناف) | الهيئات القضائية |
| لجنة الانضباط أو الأخلاق أو المنصوص عليها في المادة (64،65) من النظام الأساسي للاتحاد | اللجنة القضائية |
| لجنة الاستئناف المنصوص عليها في المادة (66) من النظام الأساسي، وفي هذه اللائحة | لجنة الاستئناف |
| الامانة العامة واللجان المختصة في الاتحاد واللجان المؤقتة المعنية بتنظيم وإدارة مسابقات وأنشطة الاتحاد والإشراف على تنفيذها | الجهة المنظمة |
| مقرري هيئات ولجان الاتحاد المختلفة | مقرري اللجان |
| لائحة الانضباط والأخلاق والاستئناف للاتحاد | اللائحة |
| النظام الأساسي واللوائح السارية والتعليمات والقرارات والتعاميم التي تصدر عن الاتحاد بشأن لعبة كرة القدم الفلسطينية | أنظمة ولوائح الاتحاد |
| القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للرابطة الدولية لكرة القدم (IFAB) | قوانين اللعبة |
| لعبة كرة القدم الفلسطينية التي تلعب وفقاً للقانون الدولي للعبة وقوانين الاتحاد الفلسطيني | اللعبة |
| هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية وعضو في الاتحاد مرخص لها قانونياً وفنياً وحسب الأصول لممارسة اللعبة . | النادي، المركز |
| فريق كرة القدم المشارك في أي من أنشطة ومسابقات الاتحاد الرسمية بغض النظر عن الفئة السنّة أو الجنس | الفريق |
| لاعب كرة القدم المسجل لدى الاتحاد | اللاعب |
| هو أي من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارات الاندية إضافة إلى كل من يسميه النادي من ضمن الاجهزة الادارية (مديرا للفريق، طبيبا، معالجا، مترجما، منسقا، إعلاميا ، مسؤول لوازيم) ويوافق الاتحاد على اعتماده بهذه الصفة | الاداري |

| | |
|---|------------------|
| هو كل من يسميه النادي من ضمن الاجهزة الفنية (مديرا فنيا، مدربا، مساعداً للمدرب، مدرباً لحراس المرمى، مدرباً للياقة البدنية... الخ) ويوافق الاتحاد على اعتماده بهذه الصفة | الفني |
| اي شخص يتم تعيينه من قبل الاتحاد لإدارة المباراة بدور حكم او حكم مساعد أو حكم رابع او حكم اضافي او حكم فيديو أو ميقاتي | الحكم |
| الشخص المعين من قبل الجهة المنظمة والذي يتولى الاشراف على الالتزام بتأمين وتطبيق المعايير والشروط التنظيمية والادارية للمباراة من قبل المعنيين كافة | مراقب المباراة |
| الشخص المعين من قبل الجهة المنظمة والذي يتولى تقييم أداء الاطقم والامور التحكيمية | مقيم الحكام |
| الحكام، مقيم الحكام، مراقب المباراة، المنسق العام، المنسق الاعلامي، الاشخاص المعنيون بالامن والسلامة، والمسؤول الطبي، المحلل الفني، وأي مسؤول معين من اللجنة التنظيمية أو الاتحاد ضمن ادارة المباراة | مسؤولو المباريات |
| جميع اصحاب الوظائف والمهام التابعون للاتحاد وأعضاء لجانته والمدراء ومدربو الفرق وفنيو التدريب والمسؤولين الطبيين والامنيون والاعلاميون والاداريون وأي شخص آخر مكلف بمهمة رسمية ضمن لعبة الاتحاد ومسابقاته وأنديته الاعضاء وكافة الاشخاص الملزمين بالامتثال لقوانين الاتحاد باستثناء (اللاعبين والوسطاء) | الرسميون |
| الشخص الطبيعي(الفرد) او الاعتباري(مؤسسة او هيئة) | الشخص |
| المنشأة التي يتم فيها إقامة المباراة وهذا يشمل المبنى العام بكافة ما يتبعه من مرافق ومساحات مختلفة وضمن الحدود الواقعة بين بوابات الجدار الخارجي والجدار الداخلي لميدان اللعب بما فيها المدرجات وما تحتهما من مرافق وبما يشمل الفضاء الجوي لميدان اللعب واي حيز بحاجة لبطاقة رسمية للدخول من البوابات الخارجية. | الملعب/الاستاد |
| المنطقة التي تقع ضمن الجدار الداخلي للملعب وبما تشمل المستطيل الاخضر وما حوله وأماكن جلوس الجهازين الفني والاداري واللاعبين والمنطقة الفنية ومنطقة الاحماء وملاعب التدريب المتصلة بالملعب. | داخل الملعب |
| المنطقة الواقعة ما بينالجدار الداخلي لميدان اللعب والجدار الخارجي للاستاد/الملعب بما يشمل البوابات ومواقف الحافلات والمرافق والمنصات المخصصة للضيوف والرسميين والاعلاميينوالمدرجاتوما تحتهما من مرافق | خارج الملعب |
| الوقت الواقع بين وصول الاداريين والفنيين واللاعبين لداخل الملعب واطلاق صافرة البداية | قبل المباراة |
| الوقت الواقع بين اطلاق صافرة بداية المباراة وحتى صافرة نهايتها | أثناء المباراة |
| الوقت الواقع بين اطلاق صافرة نهاية المباراة وحتى مغادرة الاداريين والفنيين واللاعبين والجمهور لحدود الملعب/الاستاد. | بعد المباراة |
| المباراة التي ينظمها أو يشرف على تنظيمها الاتحاد ولجميع الفرق والاندية من مختلف الفئات السنية وللجنسين على المستوى الوطني | المباراة الرسمية |
| مباراة تنظم من قبل جهة رياضية مختصة ومرخص لها من قبل الاتحاد وفق الشروط والمعايير النظامية(محليا وقاريا ودوليا)سواء أكانت من قبل ناد او شركة أو اي شخص، ما بين فرق لكرة القدم | المباراة الودية |

| | |
|--|--------------------------|
| والمناسبة ما، ويمكن ان تنتمي الفرق لاتحادات مختلفة، ولا يكون للنتائج المحرزة أثر الا على المباراة أو المسابقة الودية ذاتها. | |
| المباراة التي تنظم بمعرفة وموافقة الاتحاد الدولي أو الاسيوي والتي يكون أحد الاندية الاعضاء أو المنتخبات الوطنية الفلسطينية طرفاً فهامقابل ناد أو منتخب يتبع اتحاد وطني لدولة أخرى وضمن الاتحاد الاسيوي او اتحاد قاري آخر | المباراة الدولية |
| المحكمة الوطنية الفلسطينية للتحكيم الرياضي والمشرع لها كأعلى هيئة قضائية رياضية على مستوى دولة فلسطين | المحكمة الوطنية الرياضية |
| المحكمة الدولية للتحكيم الرياضي واعلى سلطة قضائية رياضية على مستوى العالم | محكمة الكاس |
| الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات | WADA |

- لاغراض هذه اللائحة ووفق السياق الذي يسمح بذلك:

1. تشمل صفة المفرد على الجمع والعكس صحيح، وفئة المذكر تشمل المؤنث والعكس صحيح،
2. والاشارة للاشخاص الطبيعيين تشمل اي شخص اعتباري (هيئة، ناد، شركة..)
3. الاشارة للاتحاد الفلسطيني تشمل هيئاته ولجانه والمكلفين من طرفه.
4. السنة الميلادية ولغاية التقويم تعني اثني عشر شهرا تبدأ من 1/كانون ثاني وتنتهي ب12/31 كانون أول.

الفصل الثاني

الاحكام التمهيدية

المادة 1 : موضوع وهدف اللائحة

1.1 مقدمة: يتحمل الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم مسؤولية خاصة لحماية نزاهة وسمعة كرة القدم في دولة فلسطين، ويسعى باستمرار لحماية صورتها وسمعة الاتحاد من الخطر أو الأذى الناجم عن الأساليب والممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية أو غير النزهة. وفي هذا الصدد، تعكس هذه اللائحة مبادئ وقواعد السلوك القانوني والأخلاقي داخل الاتحاد الفلسطيني والمرتبطين معه من مختلف اركان اللعبة والمستندة لمدونة قواعد السلوك الاخلاقي ومدونة الانضباط والاستئناف الخاصة بالفيفا، وعليه يجب أن يعكس سلوك الأشخاص الملتزمين بهذه اللائحة حقيقة أنهم يدعمون مبادئ وأهداف الاتحاد الفلسطيني والفيفا والاتحاد القاري والدوريات والأندية المرتبطة بها وبكل الطرق، وبالتالي الامتناع عن أي شيء يمكن أن يضر هذه الأهداف والغايات. ويجب عليهم احترام أهمية ولائهم للاتحاد والفيفا والاتحاد القاري والدوريات والأندية، وتمثيلهم والتصرف تجاههم بكل أمانة، وجدارة واحترام ونزاهة. ويجب عليهم كذلك احترام القيم الأساسية للعبة النظيفة في كل جانب من جوانب وظائفهم. ويتحملون المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وعليه:

1.2. تسمى هذه اللائحة بلائحة الانضباط والاستئناف في الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم، وتحدد الانتهاكات المحظورة ضد قواعد وقوانين وأخلاقيات اللعبة، وتحدد الإجراءات والعقوبات الواجبة بحق المخالفين، وآليات اتخاذها سواء من قبل لجنة الانضباط أو لجنة الاستئناف أو أي من الهيئات واللجان المخولة وفقا للصلاحيات المحددة لكل منها ضمن هذه اللائحة أو في أنظمة ولوائح الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم، أو وفقا لقوانين اللعبة الصادرة عن المجلس الدولي لكرة القدم.

1.3: الهدف الأساسي من هذه اللائحة هو التأكيد على وجوب احترام أهداف الاتحاد والواردة في النظام الأساسي وعلى النحو المنصوص عليه في المادة (3) من النظام الأساسي، وتبيان الاجراءات والجزاءات الواجبة لحماية اللعبة ولضبط الالتزام بالسلوك والقيم والأخلاق الرياضية واحترام القوانين والهيئات التحكيمية والقضائية، من قبل كافة أصحاب السلطة والمسؤولية وأركان اللعبة الملزمين بالامتثال لقوانين ولوائح وقرارات الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وتعهداته الملزمة قاريا ودوليا.

المادة 2 : نطاق تطبيق اللائحة من حيث الموضوع

تطبق أحكام هذه اللائحة ووفق الصلاحيات المحددة، على المخالفات سواء الحاصلة بميدان اللعب أو خارجه وتشمل:

- 2.1. جميع المسابقات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها الإتحاد أو تحتاج لترخيص من الإتحاد في اطار لعبة كرة القدم.
- 2.2. كل مهمة أو دورة أو نشاط ينظمه الاتحاد او يشرف على تنظيمه ويقع ضمن صلاحياته أو يحتاج لترخيص منه.
- 2.3. كل مخالفة او اعتداء مادي او معنوي (من قبل أو بحق) أي كان من تابعي الاتحاد واركان اللعبة في إطار ممارسة اللعبة.
- 2.4. أي انتهاك للقوانين واللوائح والالتزامات القانونية للاتحاد من قبل أي من تابعيه وانديته داخل فلسطين وخارجها.
- 2.5. أي مخالفة لأهداف والتزامات الاتحاد الفلسطيني أو الاتحاد الآسيوي أو الفيفا في مجال حماية اللعبة وقيمها واخلاقياتها وبالأخص فيما يتعلق بجرائم التزوير والفساد والمنشطات والتمييز أو إساءة السمعة للاتحاد واللعبة،

2.6. أي مخالفة لأي فرد ملزم بهذه اللائحة وخارج مهمته الرسمية ضمن كرة القدم وتمثل خرقاً للقوانين واللوائح الوطنية أو القارية أو الدولية ولا تخضع للنطاق القضائي لأي جهاز آخر.

المادة 3 : نطاق تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص

تطبق هذه اللائحة على كل من:

- 3.1 هيئات ولجان ودوائر الاتحاد ومكلفيه.
- 3.2 الهيئات والمؤسسات الاعضاء (الاندية والمراكز والشركات والاكاديميات والتابعين لها).
- 3.3 المسؤولون والاداريون والفيون المرتبطون باللعبة والمرخص لهم من قبل الاتحاد.
- 3.4 اللاعبين.
- 3.5 مسؤولو المباريات بمختلف مسمياتهم المهنية.
- 3.6 وسطاء اللاعبين ووكلاء المباريات المرخصون.
- 3.7 أي شخص أنتخب و/أو كلفه الاتحاد لممارسة وظيفة معينة.
- 3.8 أي مرشح في انتخابات الاتحاد أو لهيئاته أو للجانته المسؤولة.
- 3.9 أي جهة مفوضة من قبل الاتحاد بتنظيم مباراة أو مسابقة أو اي حدث رياضي ينظمه الاتحاد.
- 3.10 جمهور المباريات في الملعب.
- 3.11 الفرق المشاركة في بطولات الاتحاد من غير الاندية أياً كان شكلها القانوني (أكاديميات، مراكز، شركات، جمعيات.... الخ (وتنطبق عليها كافة الاحكام التي تنطبق على الاندية الاعضاء.

المادة 4 : نطاق تطبيق اللائحة من حيث الزمان

- 4.1 تنطبق أحكام هذه اللائحة على المخالفات المقترفة بعد دخول اللائحة موضع التنفيذ .
- 4.2 تنطبق على المخالفات المقترفة قبل نفاذها بأثر رجعي إذا كانت أصلح لمرتكب المخالفة ما لم يكن قد صدر بشأن تلك المخالفة قرار قطعي، وفي حالات أخرى تكون اللائحة المعمول بها وقت المخالفة قابلة للتطبيق.
- 4.3 تنطبق القواعد الاجرائية مباشرة بمجرد وضع هذه اللائحة موضع التنفيذ.
- 4.4 في حال توقف الشخص الخاضع لهذه اللائحة عن أداء وظيفته أثناء الاجراءات، يبقى للهيئة القضائية المخولة صلاحية اصدار القرار.
- 4.5 في حال توقف أحد الاشخاص الخاضعين لأحكام هذه اللائحة عن العمل في وظيفته، يجوز للاتحاد إجراء تحقيق وإحالة القضية الى لجنة الانضباط وفق الاختصاص، وللجنة تعليق الاجراءات او اتخاذ قرار موضوعي .
- 4.6 تطبق العقوبات بحق الفئات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة للمخالفات المرتكبة بغض النظر عن توقيت الانتهاك وما لم يقع ذلك خارج نطاق تقادم المدد القانونية المسموح بها.

الباب الاول

المخالفات والعقوبات

الفصل الاول

طبيعة المخالفات الموجبة للاجراء التأديبي

المادة 5: الاهمال

ينطبق مبدأ المسؤولية الصارمة والعقوبة على المخالفات بغض النظر عما إذا ارتكبت عمداً أو بتهور أو نتيجة إهمال ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 6: الشروع/المحاولة

6.1. الافعال التي ترقى للمحاولة يعاقب عليها ايضاً.

6.2. في حالة الافعال التي ترقى لمستوى المحاولة، تأخذ اللجنة درجة الخطورة ومدى تورط المعني، وتحدد العقوبة على هذا الاساس، على أن لا تقل العقوبة وبأي حال من الأحوال عن الحد الأدنى للغرامة- مادة (10).

المادة 7: الاشتراك

7.1. يعاقب أي شخص يثبت مشاركته في ارتكاب المخالفة بالتحريض أو التواطؤ أو المساعدة .

7.2. تأخذ اللجنة في الاعتبار درجة الخطورة ومدى تورط المعني، وقد تخفض حد العقوبة على هذا الاساس، على أن لا تقل العقوبة وبأي حال من الأحوال عن الحد الأدنى للغرامة- مادة (10).

الفصل الثاني

انواع العقوبات ... وتعريفاتها

المادة 8 : العقوبات التي تقع على الاشخاص الطبيعيين

- 8.1 التحذير .
- 8.2 لفت النظر.
- 8.3 الغرامة.
- 8.4 الانذار ، بما فيه (البطاقة الصفراء).
- 8.5 الطرد، (بما فيه الكرت الاحمر)
- 8.6 التوقيف لعدد محدد من المباريات أو لفترة زمنية محددة.
- 8.7 حظر دخول غرفة الملابس للفريق و/أو دكة الاحتياط،
- 8.8 الحرمان من دخول الملعب و/ أو الاستاد.
- 8.9 حظر المشاركة بأي نشاط متعلق بكرة القدم.
- 8.10 سحب الالقاب والجوائز،
- 8.11 المصادرة (للامور المادية والعينية)،
- 8.12 الخدمة الاجتماعية.

المادة 9 : العقوبات التي تقع على (الاندية والهيئات الاعضاء) الاشخاص الاعتباريين

- 9.1 التحذير
- 9.2 الانذار الخطي
- 9.3 الغرامة
- 9.4 الاغلاق الجزئي أو الكامل لمدرجات الملعب(نسبة الجمهور).
- 9.5 لعب المباراة أو مباريات على أرض محايدة.
- 9.6 الحرمان من اللعب في ملعب معين.
- 9.7 إلغاء نتيجة المباراة.
- 9.8 الاستبعاد من المسابقة الحالية و/أو مسابقة مستقبلية.

- 9.9. التخسير لنتيجة المباراة.
- 9.10. خصم نقاط من المسابقة الحالية و/أو مسابقة مستقبلية.
- 9.11. تهيبط الى درجة أدنى.
- 9.12. الامر بإعادة لعب المباراة.
- 9.13. حظر أو تقييد عدد اللاعبين الذين يمكن للنادي تسجيلهم للمشاركة في مسابقات الاتحاد.
- 9.14. سحب ترخيص المشاركة في مسابقة او المسابقات المنظمة من الاتحاد.
- 9.15. حجب الإيرادات.
- 9.16. سحب الالقاب والجوائز،
- 9.17. المصادرة، (للاموال والمواد العينية)
- 9.18. الخدمة الاجتماعية.

المادة 10 : بيان وتعريف العقوبات

| تعريفها | العقوبة |
|---|-------------------------------|
| هو تذكير بجوهر أو مضمون القاعدة التأديبية المتفقة، مع التهديد بعقوبة في حال تكرار المخالفة | التحذير |
| هو استنكار رسمي (شفوي أو خطي) يوجه لمرتكب المخالفة من قبل الحكم أثناء المباراة أو من قبل الاتحاد لأي شخص أو هيئة | لفت النظر/ التوبيخ |
| الغرامة عقوبة مالية تفرض على مرتكب المخالفة وبعملة (الدينار) ويجب ان تدفع بنفس العملة المحددة في الحساب البنكي للاتحاد. | الغرامة |
| هو اذار من الحكم (للاعب أو الاداري) أثناء مباراة لارتكابه مخالفة سلوك غير رياضي قليل الجسامه، (مادة رقم 12 من قانون اللعبة). وتلقي اذاران صفروان بنفس المباراة يؤديان للطرد بالبطاقة (لحمراء غير المباشرة)، وبالتالي الايقاف التلقائي للمباراة القادمة في نفس المسابقة، وبذلك يعتبر الاذاران الصفروان الصادران في ذات المباراة منتهيا الاثر. | الانذار (البطاقة الصفراء)) |
| هو الامر الذي يصدر من الحكم الى شخص ما أثناء المباراة لمغادرة ميدان اللعب والمناطق المحيطة به، بما فيها المنطقة الفنية ومقاعد البدلاء، والطرد يتخذ شكل البطاقة الحمراء المباشرة، أو نتيجة اذارات متتالين بنفس المباراة (طرد غير مباشر)، ويترتب عليه الايقاف للمباراة التالية بنفس المسابقة وعلى اللاعب الذي تم طرده : | الطرد (البطاقة الحمراء) |
| - البقاء في غرفة خلع الملابس للفريق أو في غرفة مراقبة المنشطات(ان طلب)، مصحوب بمرافقة، حتى يتم إبلاغ أسماء اللاعبين المختارين لاختبار المنشطات. - يمكن السماح للاعب بالجلوس في المدرجات، ما لم يتم اختياره لفحص المنشطات ولم يعد يرتدي معدات كرة القدم الخاصة به؛ مع مراعاة ضمان سلامته وأمنه، - لا يحق للاعب المطرود حضور المؤتمر الصحفي بعد المباراة أو أي نشاط إعلامي آخر في الملعب. | |

| | |
|---|---|
| <p>الاداري الذي يتم طرده:</p> <p>- قد يُسمح له بالجلوس في المدرجات، ولكن ليس في المنطقة المجاورة مباشرة لمجال اللعب، شريطة حماية أمنه وسلامته؛</p> <p>- لا يجوز له دخول غرفة الملابس أو النفق أو المنطقة التقنية بما في ذلك دكة بدلاء الفريق؛</p> <p>- لا يجوز له التواصل مع أي شخص مشارك في المباراة أو الاتصال به بأي وسيلة كانت؛ و</p> <p>- لا يحق له حضور المؤتمر الصحفي بعد المباراة أو أي نشاط إعلامي آخر يعقد في الملعب.</p> <p>- يتسبب الطرد تلقائيًا في الايقاف من المباراة التالية، حتى إذا تم فرضه في مباراة تم الغاؤها و/ أو تخسيرها لاحقًا. ويجوز للجنة الانضباط والأخلاقيات تمديد مدة الايقاف سواء للاعب او الاداري.</p> | |
| <p>هو الحرمان (للاعب او الاداري) من المشاركة في مباراة مقبلة أو أكثر او مسابقة لاحقة، ويسري عليه ما هو موجب على الشخص المطرود ما لم يتحدد بالقرار الصادر عن الهيئة القضائية غير ذلك.</p> <p>- إذا ترافق الايقاف مع غرامة مالية، يستمر الايقاف حتى دفع الغرامة.</p> | <p>الايقاف من المباراة</p> |
| <p>هو حرمان الشخص من حقه بدخول غرف ملابس الفريق و/ او المنطقة المحيطة بالملعب، والتواجد على دكة البدلاء قبل واثناء وبعد المباراة..</p> | <p>الحرمان من دخول غرف الملابس و/ او مقاعد البدلاء</p> |
| <p>هو حرمان الشخص من حقه بدخول ملعب المباراة ومرافق الفريقين كافة، في حين ان المنع من دخول استاد معين او عدة استادات يشمل ذلك كامل الاستاد ومرافقه، ويمكن ايقاع الحرمان لاكثر من ملعب او استاد في نفس الوقت.</p> | <p>الحرمان من دخول الملعب او الاستاد</p> |
| <p>هو حرمان الشخص من المشاركة في أي نوع من الأنشطة المتعلقة بكرة القدم سواء (الادارية او الرياضية أو غيرها، بما يشمل المباريات، التدريبات، الدورات، واية أنشطة تتبع الاتحاد أو اي من الهيئات والاندية الاعضاء).</p> | <p>الحرمان من المشاركة في اي أنشطة متعلقة بكرة القدم</p> |
| <p>هو حرمان النادي من حق تسجيل اي لاعب جديد أثناء فترة الحرمان.</p> | <p>المنع من تسجيل لاعبين جدد</p> |
| <p>هو اغلاق الملعب جزئياً أو كلياً أمام جمهور الفريق المعني، ويجوز تنفيذ العقوبة بحق الجمهور لأي فريق تمثيلي للنادي المخالف غير الفريق الذي وقعت المخالفة أثناء مبارياته، ولا يؤثر اي اغلاق جزئي للملعب على التذاكر المخصصة للفريق الضيف او على توفير منطقة مشجعين له.</p> | <p>الاغلاق الجزئي او الكلي لمدرجات الملعب</p> |
| <p>هو إلزام النادي بلعب مباراة على ارض محايدة غير ارضه وملعبه، وقد تحدد اللجنة سريان العقوبة بحق اي فريق تمثيلي آخر للنادي العضو غير الذي حدثت المخالفة اثناء مبارياته ان كان ذلك مناسباً</p> | <p>لعب المباراة على ارض محايدة</p> |
| <p>هو حرمان الفريق التمثيلي للنادي من حقه باللعب في ستاد معين، وقد تحدد اللجنة سريان العقوبة بحق اي فريق تمثيلي آخر للنادي العضو غير الذي حدثت المخالفة اثناء مبارياته ان كان ذلك مناسباً</p> | <p>الحرمان من اللعب في ملعب معين</p> |

| | |
|--------------------------------------|---|
| إلغاء نتيجة المباراة | يعني التجاهل للنتيجة التي انتهت بها المباراة المقصودة في الميدان (عدم احتسابها). |
| الاستبعاد من المسابقة | هو حرمان النادي من حقه بالمشاركة في مسابقة حالية و/ او مستقبلية، سواء لفريق تمثيلي معين أو لأكثر من فريق. |
| التخسير | هو اعتبار الفريق خاسراً للمباراة بنتيجة (3/0)، وفي حالة ان كان فارق الاهداف في نهاية المباراة أكثر من (3/0) لصالح الفريق الآخر، فيتم إعتداد النتيجة الفعلية. |
| خصم من النقاط | هو خصم نقاط من حصيلة النقاط التي حصل عليها النادي في بطولة حالية و/أو مستقبلية. |
| إعادة لعب المباراة | إعادة لعب مباراة لم يكن بالإمكان اقامتها او لعبها كاملة نتيجة لسلوك فريق أو نادٍ ينتمي الى الاتحاد |
| تهبيط الى درجة ادنى | اتخاذ قرار يقضي بتهبيط النادي الى درجة أدنى |
| تقييد عدد اللاعبين المتاح له تسجيلهم | الزام النادي بتسجيل عدد من اللاعبين أقل من الحد المتاح والمحدد في لوائح المسابقة ذات الصلة. أو بشكل عام ولفتره محددة |
| سحب ترخيص المشاركة في المسابقات | إلغاء قرار هيئة ترخيص الاندية في الاتحاد بمنح ترخيص لنادي للمشاركة في مسابقة حالية و/أو مستقبلية للاتحاد. |
| حجب الايرادات | حجب أي ايرادات مستحقة نتيجة المشاركة و/ أو الفوز بمسابقة معينة. |
| المصادرة | مصادرة موجودات معينة(أموال، معدات رياضية) من قبل الاتحاد. |
| سحب الجوائز (اللقب) | الزام كل من صدر بحقه قراراً بسحب الجائزة / اللقب أن يعيد معها أي فائدة أخرى تم الحصول عليها، على وجه الخصوص، المبالغ المالية والأشياء الرمزية(ميدالية، كأس وما الى ذلك) . |
| الخدمة الاجتماعية | صدور عقوبة تقضي بالزام الفرد او النادي بالقيام باعمال خدمة مجتمعية حسب قرار اللجنة |

الفصل الثالث

القواعد العامة المتعلقة بالجزاءات الانضباطية

المادة 11 : تجميع العقوبات

يجوز تجميع ودمج أكثر من عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد(8،9،10)،والعقوبات المنصوص عليها في الباب الثاني (المخالفات والعقوبات) من هذه اللائحة وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 12 : تعليق التنفيذ للجزاءات

12.1 يجوز للجهة –التي تصدر عقوبة الايقاف عن اللعب لعدد من المباريات او لفترة محدودة وعقوبة الحرمان من دخول غرف خلع الملابس و/ أو مقاعد البدلاء وعقوبة الحرمان من المشاركة في أي أنشطة متعلقة بكرة القدم وعقوبة لعب مباراة بدون جمهور وعقوبة لعب المباراة على أرض محايدة وعقوبة الحرمان من اللعب في ملعب معين- أن تبحث امكانية وقف تنفيذ العقوبة جزئياً أو كلياً، وذلك بناءً على كتاب خطي يوجه للاتحاد، ويحال للجنة من قبل المكتب التنفيذي للبت فيه.

12.2 تقرر الجهة المخولة باصدار القرار أي جزء من العقوبة يمكن وقفها، وفي جميع الاحوال فإن انقضاء نصف العقوبة شرط اساسي للنظر بالتعليق.

12.3 في حال الموافقة على تعليق التنفيذ، تقوم الجهة التي أصدرت القرار بوضع الهيئة أو الشخص المعاقب في فترة اختبار تتراوح بين عام الى 4 سنوات.

12.4 إذا ارتكب الشخص او الهيئة الذي استفاد من تعليق العقوبة مخالفة أثناء فترة الاختبار، يلغى التعليق وتطبق عليه العقوبات المعلقة تلقائياً وتضاف اليها العقوبة عن المخالفة الجديدة.

12.5 يشترط أن تكون الظروف ذات الصلة بقرار التعليق تسمح بذلك وخصوصاً سجل السوابق للعقوبات المتخذة بحق الشخص المعاقب، وضمان العدالة الرياضية للجميع.

12.6 لا تنطبق هذه المادة على حالات الانتهاك لقواعد حظر تناول المنشطات أو التلاعب بالنتائج.

المادة 13 : الجزاءات الوقتية، حساب المهلة الوقتية

يمكن ان تنقطع مدة العقوبة الوقتية بسبب فترات الراحة خلال الموسم او ما بين المواسم الكروية.

المادة 14 : ترحيل أو الغاء أو استكمال العقوبات

- 14.1 كقاعدة عامة، لا يتم ترحيل الانذارات الصادرة عن الحكام بما فيها الايقاف نتيجة تراكم الانذارات أو الطرد المباشر (للاعبين أو غيرهم) من مسابقة الى أخرى، ويتم ترحيلها من جولة الى أخرى في ذات المسابقة ما لم تنص لوائح وتعليمات الجهات المنظمة وقيل انطلاق المسابقة على خلاف ذلك.
- 14.2 بناءً على تقديراتها الخاصة أو بطلب رسمي من الجهة المعنية، يجوز للجنة الانضباط والاخلاق أو الجهة المنظمة في الاتحاد الغاء الانذارات التي لم تفضي للطرد (الايقاف) لاستعادة التوازن بين الفرق المختلفة والتي لم تلعب نفس العدد من المباريات خلال الجولة الاولى من المسابقة، أو في ظروف استثنائية أخرى تراها اللجنة، ويمكن للجنة القيام بذلك مرة واحدة فقط في أي مسابقة.
- 14.3 أي قرار من هذا القبيل يعتبر نهائي وغير قابل للاستئناف.
- 14.4 ما لم تقرر هيئة قضائية مخولة خلاف ذلك، فإن الايقاف عن المباريات بسبب الطرد المباشر بحق لاعب أو أي شخص مشترك بالمسابقة (مباراة، مباريات غير متصلة) ولم يتم تنفيذه في ذات المسابقة بسبب الاقصاء أو كمباراة أخيرة بالمسابقة) يتم ترحيلها على النحو التالي:
- 14.4.1 ترحيل الايقاف لأول مباراة رسمية لنفس المسابقة بالمرحلة او الموسم التالي.
- 14.4.2 بالنسبة للفئات العمرية يرسل الايقاف لأول مباراة رسمية قادمة لنفس الفئة أو للفئة الاعلى حال انتقال اللاعب بسبب السن.
- 14.4.3. المباريات الودية تنقل الى المباريات الودية القادمة للموقف.
- 14.4.4. في حال الانقطاع او الانتقال أو عدم المشاركة في المسابقة المرتبطة بعقوبة الايقاف أو الطرد سواء للاعب او الاداري، تبقى العقوبة ملزمة للتنفيذ في أي مشاركة ضمن نفس المسابقة او الفئة السنوية.
- 14.5 الايقاف عن المباريات (وكعقوبة انضباطية تصدر عن اللجنة أو اي هيئة قضائية مخولة) وليست نتيجة تراكم الانذارات يجب نقله وتقديم تنفيذه الى المباريات الرسمية بأي منافسة قادمة من قبل المعني، بغض النظر عن تغيير وضع هذا الشخص في غضون ذلك وبصفته الجديدة، على سبيل المثال الانتقال من وضع اللاعب الى اداري او العكس، أو من ناد الى آخر.

المادة 15 : سجل العقوبات المركزي

- 15.1 سجلات الانذارات وحالات الطرد وايقاف المباريات يجب تدوينها وتخزينها بدقة في الحاسوب المركزي للاتحاد، ولدى الدائرة المختصة بمتابعة ذلك.
- 15.2 بعد كل مباراة وبما فيه المسابقات النهائية المركزية يجب أن يؤكد الاتحاد خطياً ومن خلال جهة الاختصاص للنادي المعني/ مدير الفريق أية قرارات تأديبية صدرت عن الحكام بحق الفريق/النادي المعني او تابعيه.
- 15.3 يكون هذا التواصل بمثابة اشعار للتأكيد فقط، والعقوبات ممثلة (بالانذارات والطرد والايقاف التلقائي للمباريات) لها تأثير فوري على المباريات المستقبلية في نفس المسابقة حتى لو وصل إشعار التأكيد الى النادي العضو أو مدير الفريق المعني في وقت لاحق من المباراة المتعلقة بتنفيذ العقوبة.

15.4 كقاعدة عامة تكون الاندية ومدراء الفرق مسؤولين عن متابعة وحساب الانذارات وحالات الطرد والايقاف التي تخص الاشخاص التابعين لها، وللاندية الحق بالاستفسار من الاتحاد عن ذلك خطياً، وعلى الرغم من ذلك لا يكون الاتحاد مسؤولاً عن أي خلل في المعلومات التي تصدر عنه خلافاً للواقع.

الفصل الرابع

قواعد تحديد العقوبة

المادة 16 : القواعد العامة

- 16.1 تحدد الهيئة القضائية المخولة التي تصدر العقوبة نوع ونطاق الاجراءات التأديبية التي يتم فرضها وفقاً للعناصر الموضوعية والذاتية للمخالفة، مع مراعاة الظروف المشددة والمخففة للمخالفة.
- 16.2 قد تقتصر العقوبة على منطقة جغرافية أو على فئة محددة واحدة أو أكثر من فئات المباريات والمنافسات.
- 16.3 يمكن للهيئة القضائية تخفيض العقوبة أو زيادتها وفقاً للظروف الخاصة بكل مخالفة وخطورتها.
- 16.4 لتجنب أي شك، يجوز للهيئة القضائية وبالرغم من حالة تحديد حد أدنى للعقوبة وفقاً لللائحة أو لوائح الاتحاد الأخرى ذات الصلة ان تفرض عقوبة أقل أو أعلى من الحد الأدنى و/أو ذات طبيعة مختلفة عن الحد الأدنى بعد الاطلاع على جميع الظروف ذات الصلة وطبقاً للبند (1) من المادة (15).
- 16.5 بالإضافة للاجراءات التأديبية، يجوز للهيئات القضائية إصدار توجيهات تحدد الطريقة التي يجب ان يتم بها تنفيذ العقوبة، بما في ذلك تاريخ وشروط سريان الاجراء التأديبي.
- 16.6 تحت كل الظروف لا يجوز اللجوء للقضاء المدني من قبل أي من تابعي الاتحاد وأنديته وهيئاته الاعضاء وتابعهم في شأن أي نزاع رياضي متعلق بأنشطة كرة القدم الفلسطينية.

المادة 17 : تكرار المخالفات

- 17.1. ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التكرار يمثل ظرفاً يفرض التشدد، وعليه يجوز للهيئة القضائية زيادة العقوبة كما تراه مناسباً حال تكرار الانتهاك.
- 17.2. مع مراعاة المادتين 17.3 و 17.4، يحدث التكرار إذا ارتكب ذات الشخص مخالفة أخرى ذات طبيعة مماثلة بعد إخطاره بالقرار السابق وفي غضون:
- 17.2.1. خلال سنة من المخالفة السابقة إذا تمت العقوبة على تلك المخالفة بالإيقاف لما يصل 3 مباريات (3).
- 17.2.2. سنتين (2) من المخالفة السابقة في جميع الحالات الأخرى.
- 17.3. لا يوجد حد زمني للعودة إلى المخالفة إذا كانت المخالفة السابقة تتعلق بالتلاعب أو الفساد.
- 17.4. لا تنطبق هذه المادة على الانتهاكات المتكررة لقواعد مكافحة المنشطات التي تحكمها لوائح مكافحة المنشطات.

في حال ارتكاب أكثر من انتهاك واحد نتيجة لسوء السلوك نفسه، يجب أن تستند العقوبة على أخطر انتهاك، وتزداد حسب الاقتضاء وفق الظروف المحددة.

الباب الثاني

المخالفات والعقوبات المستحقة

الفصل الاول

المخالفات الفردية للسلوك الرياضي و أثر العقوبة التأديبية

المادة 19 : عقوبة الإنذار

- 19.1 الانذار: (البطاقة الصفراء) إنذار من الحكم (للاعب او الشخص) أثناء مباراة لمعاقبته عن سلوك غير رياضي كمخالفة غير جسيمة (وفقا للمادة رقم 12 من قوانين اللعبة).
- 19.2 إذا تلقى المخالف الانذار الثاني أثناء المباراة ينتج عنه طرد (بطاقة حمراء غير مباشرة)، ويترتب على ذلك الايقاف التلقائي في المباراة التالية لنفس المسابقة، ويؤدي ذلك لالغاء مفعول الانذارين اللذين نتجت عنهما البطاقة الحمراء (غير المباشرة).
- 19.3 إذا تم إلغاء مباراة وتقرر اعادتها بالكامل، يتم الغاء كافة الانذارات التي صدرت خلال تلك المباراة باستثناء(الطرد المباشر) مع حق استبدال المطرود، وإذا لم يتم إعادة المباراة الملغاة فان كافة الانذارات التي صدرت خلالها تبقى سارية.
- 19.4 إذا تم ايقاف مباراة وتم استكمالها فإن جميع العقوبات التي صدرت أثناء تلك المباراة تبقى سارية.
- 19.5 إذا حصل اللاعب على ثلاثة إنذارات في مباريات منفصلة في نفس المسابقة فإنه يتم إيقافه تلقائيا عن المباراة التالية في ذات المسابقة فقط.
- 19.6 إذا ادين لاعب بارتكاب سلوك غير رياضي كما هو معرف في القانون رقم 12 من قوانين اللعبة، وطرده (ببطاقة حمراء مباشرة) فان أي إنذار حصل عليه في نفس المباراة يكون سارياً بحقه.
- 19.7 الانذارات التي تسجل في بطولة لا ترحل الى بطولة اخرى، مع ذلك يتم ترحيلها من جولة الى جولة مقبلة في نفس البطولة.
- 19.8 في حال حصول مخالفة من على دكة البدلاء ولم يتم التمكن من تحديد المخالف من قبل الحكم، تصدر العقوبة بحق مدرب الفريق المتواجد في المنطقة الفنية.
- 19.9 يحق للاتحاد ان يسقط الانذارات في نهاية كل بطولة وبما لا يضر بالعدالة الرياضية .

- 20.1 الطرد (البطاقة الحمراء) : هو الامر الصادر عن الحكم لأي شخص بمغادرة الملعب ومحيطه بما في ذلك مقاعد الاحتياط أثناء المباراة، ويأخذ الطرد شكل البطاقة الحمراء وتعتبر البطاقة الحمراء طرداً مباشراً نتيجة مخالفة جسيمة وفقاً للمادة رقم (12) من قانون اللعبة، ويكون طرداً غير مباشر إذا نتج عن حصوله على إنذارين في المباراة بسبب سلوك غير رياضي.
- 20.2 الطرد يؤدي تلقائياً إلى الإيقاف عن المشاركة في المباراة التالية حتى لو أوقفت أو ألغيت المباراة التي حدث فيها الطرد، كما يحق للجنة تمديد فترة الإيقاف.
- 20.3. اذا طرد الحكم شخصا (لاعب أو اداري) من أرض الملعب في المباريات الرسمية الداخلية يوقف تلقائياً عن اللعب في المباراة الرسمية التالية لنفس المسابقة او البطولة التي طرد فيها.
- 20.4. يحق للشخص المطرود المشاركة في المسابقات والبطولات الاخرى أثناء فترة إيقافه، ما لم يكن صادرا بحقه عقوبة انضباطية اضافية أو لمخالفة أخرى تمنع ذلك.
- 20.5. يبدأ احتساب مدة العقوبة من اليوم التالي للمباراة التي حدث فيها الطرد.
- 20.6. في حال طرد اللاعب مباشرة ولديه إنذار في نفس المباراة فيبقى الإنذار مسجلاً عليه.
- 20.7. إذا طرد اللاعب في المباراة الرسمية الاخيرة لفريق النادي في المسابقة أو البطولة، يوقف في الموسم الذي يليه في نفس المسابقة أو البطولة المصنف فيها وفقاً يلي:
- 20.7.1 بطولة الدوري (كافة الدرجات) : يتم ترحيلها الى أول مباراة رسمية في بطولة الدوري للموسم الذي يليه.
- 20.7.2. بطولة كأس الدولة: يتم ترحيلها الى أول مباراة رسمية في البطولة للموسم الذي يليه، وفي حال عدم مشاركة النادي في بطولة الكأس للموسم الذي يليه يتم ترحيل العقوبة الى أول مباراة رسمية يحق له المشاركة فيها في بطولات الاتحاد الاخرى.
- 20.7.3. بطولة كأس الرئيس: يتم ترحيلها الى أول مباراة رسمية في ذات البطولة للموسم الذي يليه وفي حال عدم مشاركة النادي في البطولة للموسم التالي، يتم ترحيل العقوبة الى أول مباراة رسمية يحق له المشاركة فيها في بطولات الاتحاد الاخرى.
- 20.7.4. مباراة كأس السوبر: يتم ترحيلها لأول مباراة رسمية في بطولات الاتحاد الاخرى يحق للشخص المعاقب المشاركة فيها.
- 20.7.5. بطولات الفئات العمرية: إذا انتهت المسابقة التي وقعت فيها العقوبة، يتم تنفيذ الإيقاف في بطولات الاتحاد الرسمية لنفس الفئة التي يحق للاعب المشاركة فيها، وحتى لو تم انتقاله رسمياً للعب لفئة اخرى عليه تنفيذ الإيقاف.
- 20.7.6. في حال صعود أو هبوط النادي الذي يلعب له اللاعب الموقوف يتم ترحيل العقوبة الى أول مباراة رسمية لفريقه في الدرجة الجديدة التي أصبح يلعب فيها .
- 20.8. لا تعتبر المباراة التي لم تلعب أو لم تستكمل لتغيب أو انسحاب أحد الفريقين من ضمن المباريات المحسوبة لعقوبات الإيقاف سواء لمباراة واحدة أو أكثر.

20.. للجهة المنظمة وبناءً على طعن خطي مقدم من النادي المعني وتوفر الاثبات القاطع واستيضاح المخالف تصويب وضع البطاقة (الحمراء أو الصفراء) الموجهة بطريق الخطأ الى شخص ولصالح مرتكب المخالفة.

المادة 21: الايقاف الصادر عن اللجنة/ الهيئة القضائية المخولة

- 21.1 هو الحرمان (بحق اللاعب او أي شخص) من المشاركة في مباراة مقبلة أو أكثر او مسابقة لاحقة أو المنع من التواجد داخل الملعب، والذي يلحق بالاييقاف الناجم عن الطرد بالكرت الاحمر أو مخالفة أخرى ، ويحدد عبر عقوبة صادرة عن الهيئة القضائية المخولة بحق المخالف.
- 21.2 الايقاف إما أن يكون لعدد من المباريات او لعدد من الايام أو الاشهر (فترة زمنية). وما لم يحدد خلاف ذلك لا يجوز أن يزيد الايقاف عن (24) شهراً أو (24) مباراة.
- 21.3 إذا كان الايقاف لعدد من المباريات، فالمباريات التي لعبت فعلا هي التي تحتسب من عقوبة الايقاف فقط.
- 21.4 الموقوف لمباراة معينة وتم إلغاء هذه المباراة أو تأجيلها يجب إيقافه في المباراة التي تلي المباراة الملغاة أو المؤجلة ووفقا لقرار الهيئة القضائية الصادر والمحدد سواء أكان لمباريات نفس المنافسة أو أي مباريات رسمية قادمة للمنافسات الأخرى، وسواء حصل الالغاء أو التأجيل قبل بداية الايقاف أو أثناء فترة الايقاف، ويكون للمعني الحق في المشاركة في المباراة المؤجلة إذا انتهت مدة إيقافه قبل موعد المباراة الجديد ما لم يكن خاضعاً لعقوبة إيقاف أخرى.
- 21.5 ما لم ينص على خلاف ذلك، يراعى بعقوبة الايقاف المنصوص عليها في هذه اللائحة أو التي تصدر عن الهيئة القضائية بالنسبة للاعبات في بطولات الاندية النسوية والفئات العمرية النسوية بنسبة 50% فقط مقارنة بعقوبة الذكور، باستثناء حالات التعدي بالضرب على مسؤولي المباريات.
- 21.6 كقاعدة عامة وما لم ينص على خلاف ذلك، فإن كل ايقاف للاعبين وغيرهم لعدد من المباريات ناجم عن تراكم الانذارات أو نتيجة للبطاقات الحمراء يتم ترحيله بالمباراة أو الجولة التالية في نفس البطولة. ولا يجوز في أي حال ترحيله الى بطولة أخرى، أما إذا كان الايقاف ناجم عن قرار الهيئة القضائية أو لفترة زمنية فيشمل هذا الايقاف (وبغض النظر عن تغير وضع المعاقب) جميع مباريات البطولات الرسمية التي يحق له المشاركة فيها وبالتسلسل خلال الموسم الحالي، وفي حال انتهاء الموسم دون اتمام العقوبة، ترحل للمباريات الرسمية بالموسم القادم وبالتوالي لحين الاكتمال.

المادة 22: الغرامة

- مع مراعاة المخالفات الموجبة للغرامة المالية وحدودها المبينة في الباب الاول /الفصل السادس، تكون الغرامة المالية التي تفرضها لجنة الانضباط على مرتكب المخالفة وفقاً للاحكام التالية:
- 22.1 تفرض الغرامة بعملة (الدينار الاردني) ويجب دفعها بنفس العملة .

22.2 لا تقل الغرامة عن (100 دينار) ولا تزيد عن (10.000 دينار) ما لم تكن الغرامة المنصوص عليها أكبر من ذلك (وفقا لما ورد في الباب الاول/الفصل السادس)، ومراعاة أثر التكرار وظرف التشدد.

22.3 الهيئة التي تفرض الغرامة تقرر الشروط والحدود الزمنية للدفع، وفي حال عدم التحديد فتسدد الغرامة خلال 30 يوما من تاريخ تبليغ النادي بقرار اللجنة.

22.4 في حال عدم الالتزام بموعد السداد وفقا للتاريخ المحدد، ينبه الاتحاد النادي المعني بالمخالفة ومنحه مدة 48 ساعة مع مراعاة العطل الرسمية، وحال عدم الالتزام يتم مضاعفة الغرامة تلقائيا، ويلزم النادي بالسداد وجوبا ما لم يتمكن الاتحاد من حسمها من مخصصات النادي دون الرجوع للنادي.

22.5 الغرامات المفروضة على الاشخاص واللاعبين تدفع وجوبا قبل العودة من الايقاف للمشاركة، وحال عدم الالتزام يستمر الايقاف على المعني لحين التسديد .

22.6 في حال نقض قرار اللجنة من قبل لجنة الاستئناف يتم اعادة مبلغ الغرامة الاصلي.

22.7 الاندية والفرق التي يترتب عليها غرامات مالية أثناء الموسم ولم تلتزم بالسداد تمنع من المشاركة في الموسم الذي يليه قبل تسديد قيمة الغرامات المترتبة عليها للاتحاد وبراء ذمتها تجاه ذلك.

22.8 يكون النادي مسؤولاً بالتضامن والتكافل تجاه مسؤوليه ولاعبيه وفنييه وإدارييه وموظفيه وجماهيره عن دفع الاستحقاقات والغرامات المترتبة على كل منهم للاتحاد، ولا تلغى هذه المسؤولية التضامنية تركهم لمناصبهم أو ترك العمل لدى النادي، ويحق للنادي الرجوع عليهم لاستيفائها.

22.9 تودع جميع الغرامات المالية لحساب الاتحاد البنكي.

22.10 ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة ومع مراعاة الحد الأدنى للغرامة وظروف ايقاعها تكون الغرامات المالية على أندية الدرجات الثانية والثالثة والمناطق والاندية النسوية والخماسي وكذلك الفئات العمرية مخفضة بنسبة 30% مقارنة بالدرجات الاخرى وتابعيها ما لم تقتضي خطورة المخالفة غير ذلك وفقا لتقديرات اللجنة.

الفصل الثاني

المخالفات المشتركة

مع وجوب مراعاة ما جاء في الباب الاول /الفصل السادس من واجبات والتزامات موجبة للامتثال من قبل الجميع، وحدود الاجراءات التأديبية المخولة للجنة الاخلاق على جهة مخالفتها، فإن ما يرد من مخالفات وإجراءات انضباطية ضمن هذا الفصل تكون من صلاحية لجنة الانضباط للاتحاد ما لم يقتضي واقع المخالفة إحالتها للجنة الاخلاق ومعاملتها وفق الباب الاول/الفصل السادس من هذه اللائحة أو لأي هيئة قضائية مخولة ووفق الاصول.

المادة 23 : الاساءة لسمعة اللعبة

- 23.1. أي طرف يؤدي سلوكه إلى تشويه سمعة اللعبة فقد ارتكب مخالفة وتكون العقوبة رهنا بخطورة المخالفة.
- 23.2. يتضمن السلوك الذي يؤدي إلى تشويه سمعة اللعبة على سبيل المثال لا الحصر:إهانة شخص بأي شكل من الأشكال ؛ انتهاك مبادئ اللعب النظيف؛ الانخراط في سلوك غير رياضي.
- 23.3. عندما لا يمكن تحديد هوية الفرد، يتحمل نادي المخالف المسؤولية.
- 23.4. بالنسبة للفرد المخالف : الايقاف بما لا يقل عن مباراتين، وحظر من المشاركة بجميع الأنشطة المتعلقة بكرة القدم لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً؛ وغرامة 500 دينار.
- 23.5. بالنسبة للنادي او الهيئة: غرامة 1000 دينار، واي عقوبة ملائمة للمخالفة وفق اللائحة.
- 23.6. في حالة تكرار المخالفة، للهيئة القضائية مضاعفة العقوبة وفرض أي عقوبات أخرى وفق اللائحة

المادة 24 : الشجار

- 24.1 المشاركة في أي شجار قبل أو أثناء أو بعد المباراة يعد مخالفة.
- 24.2 أي شخص يحاول فقط منع نشوب الشجار، أو حماية الآخرين أو فصل المتورطين في الشجار، لا يعتبر مشاركا .
- 24.3 العقوبة: الايقاف ما لا يقل عن ثلاثة مباريات أو شهر واحد على الأقل بالنسبة للفرد؛ وغرامة 200 دينار
- 24.4 للفريق أو النادي، غرامة مالية 1000 دينار، واي عقوبة تراها اللجنة وفق ظروف وخطورة المخالفة.
- 24.5 على الرغم من البند 24.2 أعلاه، فإن أي شخص يدخل عمدا إلى ميدان اللعب أثناء الشجار بغض النظر عن سلوكه فقد ارتكب مخالفة، وتكون العقوبة بالإيقاف مباراة واحدة على الأقل مع مراعاة ظروف الحالة.
- 24.6 في حال تكرار المخالفة، يجوز للهيئة القضائية فرض أي عقوبات أخرى على النحو المنصوص عليه في هذا اللائحة.

المادة 25 : استفزاز الجمهور

- 25.1 أي شخص يستفز الجمهور العام قبل أو أثناء أو بعد المباراة فقد ارتكب مخالفة.
- 25.2 العقوبة: الإيقاف مباراتين ؛ وغرامة 500 دينار بالنسبة للاعب أو مسؤول المباراة أو أي فرد في وفد الفريق.
- 25.3 بالنسبة للفرد : حظر من المشاركة بجميع الأنشطة المتعلقة بكرة القدم لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً؛ وغرامة 500 دينار.
- 25.4 بالنسبة للنادي او الهيئة: غرامة 1000 دينار.
- 25.5 في حالة التكرار ، يجوز للهيئة القضائية فرض أي عقوبات أخرى على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 26 : التمييز والعنصرية

- 26.1 أي شخص ينتهك كرامة شخص أو مجموعة من الأشخاص من خلال كلمات أو أفعال تحقيرية أو تمييزية أو عنصرية أو الإزدراء تتعلق بالعرق أو لون البشرة أو الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو السن أو المظهر الجسدي أو الدين أو الرأي السياسي أو الثروة ، أو أي وضع آخر أو ميول جنسية أو أصل عرقي أو قومي أو اجتماعي. فقد ارتكب مخالفة وتكون العقوبة:
- 26.1.1 للفرد: حظر المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن ستة شهور؛ وغرامة 500 دينار.
- 26.1.2 للنادي أو لهيئة عضو: لعب مباراتين على الأقل بدون جمهور وغرامة 1000 دينار.
- 26.2 تُضاعف العقوبة عندما يرتكب عدة أشخاص من نفس النادي العضو المخالفة في وقت واحد. وتكون عقوبة النادي أو الهيئة العضو هي غرامة مالية 2000 دينار؛ وفرض عقوبة اللعب ثلاث مباريات على الأقل بدون جمهور. وخصم ثلاث نقاط في المنافسة الحالية أو المستقبلية ؛ وفي حالة المباراة أو المنافسة التي لا يتم منح نقاط فيها، يتم الاستبعاد من المنافسة الحالية و/ أو من المنافسة المستقبلية.
- 26.3 تعتبر المخالفة مضاعفة عندما يرتكب أنصار فريق المخالفة. وتكون عقوبة النادي أو الهيئة العضو هي غرامة مالية 2000 دينار ؛ ولعب مباراتين أو أكثر بدون جمهور، وخصم ثلاث نقاط و/أو حظر اللعب في ستاد معين، أو خسارة مباراة، أو طرد ممنافسة، أو هبوط إلى درجة أدنى، أو مزيج من العقوبات وفقاً لخطورة وانعكاسات المخالفة.
- 26.4 تكون عقوبة المشجعي حظر دخول الاستاد لمدة سنتين على الأقل.
- 26.5 في أي نوع آخر من المخالفات المشددة، يجوز أن تفرض الهيئة القضائية أي عقوبات أخرى على النحو المنصوص عليه في الباب الأول/الفصل السادس من هذه اللائحة.

المادة 27 : التهديد والإكراه

- 27.1. أي شخص يقوم بترويع مسؤول بالتهديد لأرهابه فقد ارتكب مخالفة، ويعاقب بالايقاف مباراتين على الاقل، وبغرامة 1000 دينار.
- 27.2. أي شخص يستخدم العنف أو التهديدات للضغط على مسؤول المباراة لاتخاذ إجراء معين أو لمنعه بأي شكل آخر من التصرف بحرية فقد ارتكب المخالفة، ويعاقب بالايقاف مباراتين على الاقل، وبغرامة 1000 دينار .
- 27.3 في حالة تكرار المخالفة ، يجوز للهيئة القضائية فرض أي عقوبات رادعة أخرى على النحو المنصوص عليه في هذا اللائحة.

المادة 28 : التزوير والتزييف

- 28.1 في الانشطة المتعلقة بكرة القدم، أي شخص يقوم بتزوير وثيقة او تزييف محرر رسمي أو يقوم باستخدام محرر مزور او مزيف للغش في العلاقات القانونية يعد مرتكباً للمخالفة وعليه:
- 28.1.1. إذا كان لاعباً: يعاقب بالايقاف ستة مباريات على الاقل وغرامة 1000 دينار.
- 28.1.2. اذا كان مسؤولاً، فيعاقب بالحظر من المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً، وغرامة 2000 دينار.
- 28.4 يعتبر النادي مسؤولاً عن المخالفة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا ثبت إرتكابه لها من خلال أي من تابعيه، وفي هذه الحالة يعاقب النادي بالاستبعاد من المنافسة الحالية و/أو المستقبلية، و/أو التهييط الى الدرجة الادنى وبغرامة 3000 دينار
- 28.5 عندما لا يمكن تحديد هوية المخالف، يتحمل النادي المعني المسؤولية عن المخالفة.
- 28.5.1 العقوبة: غرامة 3000 دينار ؛ والإقصاء من المنافسة الجارية و / أو الاستبعاد من المنافسة المستقبلية.
- 28.5.2 في حالة تكرار المخالفة، يجوز للهيئة القضائية فرض أي عقوبات أخرى على النحو المنصوص عليه في هذه اللائحة.

المادة 29 : الفساد

- 29.1 اي شخص يعرض او يعد أو يمنح ميزة لا مبرر لها لأحد هيئات الاتحاد او لجانته أو لمسؤول مباراة ، او للاعب او لمسؤول – سواء كان ذلك بنفسه أو بالنيابة عن طرف ثالث- في محاولة لحمله على مخالفة أو انتهاك لوائح الاتحاد او لوائح الفيفا او ليسمح له بفعل ذلك أو للحصول على ميزة غير قانونية وغير مستحقة يعد مرتكباً للمخالفة ويعاقب بغرامة 5000 دينار؛ والحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن سنتين؛ ومصادرة الأصول المثبتة في ارتكاب المخالفة، والحرمان من دخول الملاعب لمدة لا تقل عن سنتين.

- 29.2 أي شخص يلتمس أو يقبل ميزة غير مبررة من فرد يسعى للتحريض على انتهاك لوائح الاتحاد أو يحصل على أي ميزة أخرى غير مستحقة، بغض النظر عما إذا كانت تلك الميزة قد تحققت من عدمه، فقد ارتكب مخالفة ويعاقب بالغرامة المالية 5000 دينار؛ وحظر المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن سنتين؛ ومصادرة الأصول المثبتة في ارتكاب المخالفة، والحرمان من دخول الملاعب لمدة لا تقل عن سنتين.
- 29.3 تقع تعليمات أو توجيهات أي وسيط أو طرف ذي صلة لعرض ميزة غير مشروعة أو الوعد بها أو منحها أو التماسها أو قبولها ضمن نفس النطاق والعقوبات المحددة اعلاه.
- 29.4 في المخالفات الجسيمة وفي حال التكرار، فإن العقوبة الواردة في الفقرة 29.1 من هذه المادة تكون لمدي الحياة.
- 29.5 في حالة ثبوت تورط النادي بأي من الأفعال الواردة في هذه المادة يتم معاقبة النادي على النحو التالي:
- 29.5.1 شطب كافة نتائجه في البطولة و/أو استبعاده من المسابقة (حسب مقتضى الحال).
- 29.5.2 غرامة (10000 دينار).
- 29.6 في حال التكرار من قبل النادي أو أي من مسؤوليه يتم مضاعفة العقوبة السابقة بالإضافة:
- 29.6.1 التهييبط للدرجة الأدنى.
- 29.6.2 يحرق كافة اللاعبين المقيدين لدى النادي في سجلات الاتحاد.
- 29.7 في جميع الأحوال، على اللجنة أن تأمر بمصادرة الأموال المستخدمة في ارتكاب المخالفة، وتلك الأموال سوف تستخدم في تطوير برامج كرة القدم.

المادة 30: المنشطات

- 30.1 أي انتهاك لقواعد تعاطي المنشطات يعد محظورا.
- 30.2 مخالفة قواعد مكافحة المنشطات يعاقب عليها وفقاً للوائح الوطنية وبما يتفق ولوائح الفيفا لمكافحة المنشطات وميثاق الفيفا التأديبي.
- 30.3 للجنة الطبية أو أي جهة أخرى مخولة إجراء اختبارات عشوائية لكافة لاعبي الأندية في كافة المسابقات الرسمية ووفق الاجراءات المتبعة فيكل من الاتحادين الدولي والاسيوي.
- 30.4 يتكفل نادي اللاعب الذي يثبت تعاطيه للمنشطات بالنفقات المالية المترتبة على إجراءات الكشف.

المادة 31 : التأثير غير المشروع في نتائج المباريات

- 31.1 اي شخص يتأمر للتأثير في نتائج المباريات أو المنافسات بطريقة متعارضة مع النزاهة والاخلاق الرياضية بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن خلال فعل أو إهمال، أو بأي وسيلة يعد مرتكباً لهذه المخالفة، ويقع ضمن هذا النطاق :
- 31.1.1. أي طلب أو دعم بغرض التأثير أو التلاعب بالنتائج، سواء كان ذلك لمكاسب خاصة أو لصالح الآخرين،.
- 31.1.2. لا يعد مخالفة إذا كان الشخص ينوي الحصول على امتياز حصري أو تأمين امتياز مشروع في إطار ضوابط نزاهة المباراة أو المسابقة ويعاقب الفرد بغرامة 5000 دينار ؛ وحظر المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن سنتين.
- 31.2. في حالة تكرار المخالفة، تضاعف الغرامة ويكون حظر المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة الحياة.
- 31.3 . يتحمل النادي أو الهيئة العضو الذي ينتهي إليه المخالف المسؤولية بشكل تضامني وجماعي عن أي مخالفة ترتكب بموجب هذه المادة، و'ذا ثبت تورط النادي تكون العقوبة غرامة 10000 دينار ؛ و/ أو الاستبعاد من المنافسة الحالية أو من المنافسة المستقبلية ؛ وسحب اللقب أو الجائزة (حيثما ينطبق ذلك).
- 31.4 . يُعد مخالفة أيضاً تقديم الشخص لأي بيانات خاصة أو معلومات أخرى غير متاحة للعموم (سرية) والتي من شأنها التأثير على نزاهة أي مباراة أو منافسة في كرة القدم، سواء كان ذلك لمكاسب خاصة أو لمصلحة للآخرين،
- 31.5. يقع التأثير أو طلب الدعم من أي حكم ضمن هذه المخالفة، سواء لمكاسب خاصة أو لمصلحة الآخرين ضمن نطاق المادة .
- والعقوبة: بالنسبة للاعب: غرامة 1000 دينار؛ والإيقاف 4 مباريات على الأقل. وبالنسبة لأي فرد آخر: غرامة مالية 1000 دينار؛ وتوقيف 4 مباريات على الأقل؛ و/ أو حظر المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة ستة أشهر على الأقل.
- 31.6. في حالة تكرار المخالفة: يجوز للهيئة القضائية فرض أي عقوبات أخرى على النحو المنصوص عليه في هذه اللائحة.
- 31.7. يُعد الارتباط بالصفه المهنية أو الرياضية مع فرد انتهك هذه المادة أو ثبت تورطه بإجراء جنائي أو تأديبي أو مهني وفقاً للمادة (23) مخالفة وتقتضي الاقصاء لهذا الفرد للمدة الأطول والعقوبة وفقاً للتالي:
- 31.7.1. العقوبة الصادرة بسبب مخالفة المادة والمحددة في البند (31.1) اعلاه؛
- 31.7.2. العقوبات الجنائية أو التأديبية أو المهنية المفروضة ؛
- 31.7.3. سنتين من تاريخ العقوبة الجنائية أو التأديبية أو المهنية المفروضة.
- 31.8. يعتبر الارتباط بواجهة أو وسيط لشخص متورط بالبند (31.7) من هذه اللائحة بمثابة ارتباط مع ذلك الفرد لأغراض هذه المادة، .
- 31.9. يتحمل أي شخص متهم بارتكاب مخالفة وفق البند (31.7) اعلاه عبء إثبات أن ارتباطه بأي فرد موصوف في المخالفة ليس بصفة مهنية أو ذات صلة بالرياضة.

العقوبة:

31.9.1. للفرد: حظر المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن سنتين وغرامة 2000 دينار.

31.9.2. للنادي أو جمعية عضو: غرامة مالية 5000 دينار؛ والاستبعاد من المنافسة الجارية / أو من منافسة مستقبلية،
والتهيبط للدرجو الأدنى وتحرير لاعبيه المسجلين بالاتحاد.

31.10. في حالة التكرار ، يجوز للهيئة القضائية فرض أي عقوبات أخرى على النحو المنصوص عليه في هذه اللائحة.

31.11. كل من هو ملزم بالامتنال لهذه اللائحة ويخفق في التعاون الكامل مع الاتحاد وهيئاته القضائية في جميع الأوقات في جهوده لمكافحة مثل هذا السلوك، بعدم الإبلاغ على الفور بأي سلوك يشير إلى التلاعب المحتمل بالأنشطة و/ أو باستغلال المعلومات ذات الصلة بمباراة أو منافسة بكرة القدم وتعارض مع المادة (46) من هذه اللائحة بشكل مباشر أو غير مباشر فقد ارتكب مخالفة ملزمة للعقوبة.

31.11.1 تكون العقوبة: غرامة 5000 دينار بالإضافة لمصادرة ما تحصل عليه الجاني من أموال ؛ و/ أو حظر المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن سنتين.

31.11.2 حال التكرار: تضاعف الغرامة والمنع من أي نشاط يتعلق بكرة القدم مدى الحياة.

المادة 32: عدم احترام القرارات الصادرة عن الاتحاد ولجانته وهيئاته

32.1 كل شخص يتمتع عن سداد مبلغ من المال سواء أكان كلياً أو جزئياً لشخص آخر (لاعب أو مدرب أو نادي أو الاتحاد) على الرغم من صدور قرار يلزمه بذلك من قبل الاتحاد أو أحد لجانه أو هيئاته أو من قبل المحكمة الوطنية الرياضية- ، او يتمتع عن تنفيذ قرار آخر (غير مالي) من قبل الاتحاد أو أحد لجانه أو هيئاته أو الحكام أو من قبل المحكمة الوطنية الرياضية، يعد مرتكباً لمخالفة (عدم إحترام القرارات) ويعاقب بغرامة (2000 دينار)، بالإضافة الى منحه مهلة زمنية نهائية لا تقل عن (48) ساعة ولا تزيد عن اسبوع، لسداد المبلغ المترتب عليه أو للإمتثال للقرار (غير مالي)، مع التحذير بإيقاع العقوبات الواردة أدناه بحقه في حال عدم إلتزامه بالامتثال للقرار خلال المهلة المحددة، ومضاعفتها بحال عدم الامتثال.

32.2 في حال عدم تنفيذ الشخص للقرار خلال المهلة الزمنية المحددة يتم إيقاع العقوبات التالية:

32.2.1 بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الحرمان من المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن سنة ميلادية بالإضافة الى غرامة مالية (500) دينار ،

32.2.2 بالنسبة للأندية تعاقب على النحو التالي:

32.2.2.1 المنع من تسجيل لاعبين جدد محلياً ودولياً لحين الامتثال للقرار الصادر بحقه .

32.2.2.2 إذا إستمر التخلف عن الإمتثال للقرار يتم خصم ثلاث نقاط من رصيده في بطولة الدوري .

32.2.2.3 إذا استمر التخلف عن الامتثال للقرار فيتم خصم ست نقاط من رصيده في بطولة الدوري .

32.2.2.4 فإذا إستمر التخلف عن الإمتثال للقرار فيتم التهيبط للدرجة الادنى .

32.3 تعتبر هذه القرارات نهائية على مستوى الاتحاد، ويمكن للمعني تقديم استئناف للمحكمة الرياضية .

المادة 33 : الاضرار بالامتلاكات والمرافق

33.1. التسبب في إتلاف الامتلاكات قبل المباراة أو أثناءها أو بعدها يعد مخالفة.

33.2. عندما تتلف الامتلاكات داخل غرفة تبديل ملابس الفريق أو منطقة بدلاء الفريق، يتحمل مسؤولية هذا الضرر الفريق المعني بغرفة تبديل الملابس أو منطقة مقاعد الفريق (فردا او مجموعة). يجوز للطرف المتهم تقديم أدلة لدحض الافتراض، والذي يتم تحديده على ميزان الاحتمالات او قرائن الاثبات.

33.3. عندما لا يمكن تحديد هوية المتورط ، يتحمل النادي المعني المسؤولية.

33.4 تكون العقوبة وبالحد الادنى :

33.4.1. بالنسبة للفرد، غرامة مالية 500 دينار بالإضافة إلى تكلفة الضرر الناجم؛ والايقاف لمبارتين

على الاقل، مع الالزام بتصليح الضرر.

33.4.2. للفريق أو النادي أو جمهوره، غرامة 1000 دينار، و/أو نقل مباراتين بيتيتين، و/أو لعب مباراتين بدون جمهور، والالزام بتكلفة اصلاح الضرر.

33.4.3 في حالة تكرار المخالفة، يجوز للهيئة القضائية مضاعفة العقوبات، مع حسم نقاط من الفريق.

المادة 34 : سوء سلوك الفريق

34.1. أي فريق يتصرف بشكل غير سليم (على سبيل المثال، إذا تم فرض عقوبات تأديبية فردية من قبل الحكم على

خمسة أو أكثر من اللاعبين أو مزيج من ستة أو أكثر من اللاعبين والمسؤولين ارتباطا بالمباراة، أو ثلاث (3) أو أكثر من اللاعبين أو مجموعة من أربعة أو أكثر من اللاعبين والمسؤولين في حالة كرة القدم الخماسية أو كرة القدم الشاطئية خلال المباراة)، يمكن أيضاً اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الفريق أو النادي المعني.

34.2. العقوبة: غرامة قدرها 20 دينار لكل عملية طرد و 10 دنانير لكل انذار، ونصف القيمة لتابعي اندية درجات الهواه. ما لم يتم تحديدها بشكل مختلف في لوائح المنافسة وبشكل مسبق قبل بداية المسابقة.

34.3. أي فريق يقوم فيه العديد من الأفراد بتهديد أو مضايقة مسؤولي المباراة أو أشخاص آخرين أثناء المباراة فقد ارتكب مخالفة، وتكون العقوبة: بغرض غرامة 1000 دينار .

34.4. في حالة التكرار، يجوز للهيئة القضائية فرض أي عقوبات أخرى على النحو المنصوص عليه في هذه اللائحة

المادة 35 : التحريض على الكراهية والعنف

35.1 تكون عقوبة التحريض على العنف والكراهية للاعب أو المسؤول أو فرد في وفد الفريق أو النادي : الايقاف بما لا يقل عن خمس مباريات أو 3 أشهر على الاقل وغرامة 500 دينار.

35.2 في حالات التكرار او التشدد(الايقاف ستة اشهر؛ وغرامة 1000 دينار)،

35.3 تضاعف عقوبة المخالفة عندما ترتكب باستخدام وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي أو إذا وقعت في يوم المباراة داخل الاستاد أو حوله.

35.4 في حالة وقوع المخالفة وفقا للبند(35.3)، يجوز للهيئة القضائية مضاعفة العقوبة وفرض أي عقوبات أخرى على النحو المنصوص عليه في هذه اللائحة.

المادة 36 : عدم الاهلية

إدخال لاعب في مباراة على الرغم من عدم أهليته وقانونيته ، يعتبر مخالفة وتكون العقوبة كما يلي :

36.1. للنادي:، خسارة المباراة 3/0 ما لم تكن النتيجة اكبر لصالح المنافس؛ وغرامة 500 دينار.

36.2. للاعب: الايقاف لمبارتين، وغرامة مالية 200 دينار.

36.3. إذا قام الفريق بإدخال أكثر من لاعب واحد واحد غير مؤهل في المباراة، يتم ضرب الغرامة بعدد اللاعبين غير المؤهلين الذين شاركوا في المباراة ذات الصلة.

36.4. إذا تم اكتشاف المخالفة بعد الانتهاء من المنافسة، يجوز للهيئة القضائية أن تأمر بالإضافة إلى ما سبق بتجريد

الفريق من اللقب(ان انطبق الامر) ومنع الفريق من المنافسة المستقبلية أو خصم نقاط من المنافسة المستقبلية.

36.5 تتضاعف خطورة المخالفة في حالات الاحتيال أو التزوير في السن للاعبين الفئات العمرية. بحيث تكون العقوبة:

36.5.1 خسارة المباراة (إن وجدت)؛ وغرامة مالية 1000 دينار.

36.5.2 سحب اللقب أو الجوائز (ان انطبق) ؛ و/ أو الاستبعاد من المنافسة الجارية و/ أو الاستبعاد من المنافسة المستقبلية.

المادة 37 :الهجر/الانسحاب

37.1. إذا رفض الفريق لعب مباراة أو رفض الاستمرار في لعب مباراة بدأت، فقد ارتكب مخالفة تستدعي خسارة المباراة اداريا 3/0 ما لم تكن النتيجة أكبر لصالح المنافس؛ وغرامة 1000 دينار.

37.2. في الحالات الحساسة او التكرار للمخالفة تكون العقوبة خسارة المباراة؛ وغرامة 2000 دينار؛ والاستبعاد من المنافسة الجارية و / أو الاستبعاد من منافسة مستقبلية، و/أو التهييط للدرجة الأدنى ومعاينة كل من له صلة بقرار الانسحاب طبقا لتقارير الحكام والمراقب

المادة 38 : تنظيم المباريات

38.1. يعد مخالفة تستوجب العقوبة فشل أي نادٍ او هيئة عضو لا تفي بأي من التزاماتها النظامية المتعلقة بتنظيم المبارياتوتفرض غرامة مالية مقدارها 1000 دينار.

38.2. في حال تكرار المخالفة، يجوز للهيئة القضائية فرض أي عقوبات أخرى على النحو المنصوص عليه في اللائحة.

38.3. النادي أو الهيئة العضو التي تستضيف المباريات هي المسؤول عن ضبط النظام والأمن داخل الاستاد وحوله قبل وأثناء وبعد المباريات، وهي مسؤولة عن أي نوع من حوادث الإخلال بالالتزامات الموجبة للعقوبة، ويجب عليها أن:

38.3.1. تقييم درجة الخطورة التي تفرضها المباراة وإخطار هيئات الاتحاد بتلك المخاطر الحساسة بشكل خاص ؛

38.3.2. الامتثال لقواعد السلامة والنظام العام وفقا للشروط والمعايير النظامية الوطنية، والدولية) واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة قبل المباراة وأثناءها وبعدها وحال وقوع الحوادث؛

38.3.3. ضمان سلامة مسؤولي المباراة واللاعبين والمسؤولين من الفريق الزائر من لحظة الوصول وحتى المغادرة ؛

38.3.4. التنسيق مع السلطات المحلية المختصة والتعاون معها بنشاط وفعالية ؛ و

38.3.5. ضمان الحفاظ على القانون والنظام في الملعب والمناطق المحيطة به مباشرة، وتنظيم المباريات بشكل صحيح.

38.4. تنظيم المباريات الودية:

38.4.1 لا يجوز لاي ناد لعب مباراة ودية (محلية أو دولية خارجية) أي كان الطرف المقابل أو المناسبة دون التزام الخطوات

النظامية وإشعار خطي مسبق للاتحاد وأخذ موافقته، وعليه الالتزام بشروط وقوانين اللعبة والاتحاد وتحمل المسؤولية عن ذلك أمام الاتحاد، ويعد عدم الالتزام بذلك مخالفة تستوجب العقوبة وغرامة مالية (1000) دينار.

38.4.2 إذا انسحب فريق في مباراة ودية (خارجية) ينظر الاتحاد في أسباب الانسحاب ويقرر العقوبة المناسبة إذا لزم الامر.

المادة 39 : المسؤولية عن سلوك الجمهور

- 39.1. قيام الجمهور بأي سلوك غير لائق/غير رياضي يعد مخالفة.
- 39.2. يشمل سوء السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، العنف ضد الأشخاص أو المرافق والممتلكات، إلقاء المواد الحارقة، رمي الأجسام المختلفة، واستخدام أشعة الليزر أو الأجهزة الإلكترونية المماثلة، ألفاظ وهاتفات الإهانة، والرموز أو الصور الدينية والسياسية بأي شكل من الأشكال، أو مكبرات الصوت الالكترونية والأصوات المزعجة، وعدم احترام النشيد الوطني، إطلاق الطائرات بدون طيار و/ أو اقتحام مجال اللعب أو مناطق محظورة أخرى، وأي سلوك مماثل.
- 39.3. يتحمل النادي المضيف(الملعب البيتي) المسؤولية عن سوء سلوك الجمهور، بغض النظر عن طبيعته ومصدره.
- 39.4. يتحمل النادي الضيف مسؤولية سوء السلوك من جمهوره بغض النظر عن طبيعته ومصدره، و يُعتبر المشجعون الذين يشغلون منطقة النادي الضيف في المدرجات على أنهم تابعون له، ما لم يثبت العكس.
- العقوبة:المنع من حضور مباراتين على الأقل، وغرامة مالية 1000 دينار.
- 39.5. ولتجنب الشك ، تتضمن المسؤولية الموضحة اعلاه المباريات التي تلعب في منطقة محايدة.

المادة 40: المراهنة

- 40.1. يعتبر أي شكل من أشكال الرهان على أي مباراة أو منافسة مخالفة.
- 40.2. يقع طلب أو دعم أي مراهنة من هذا القبيل، سواء لمكاسب خاصة أو لمصلحة الآخرين، ضمن نطاق هذه المادة.
- 40.3 تكون العقوبة للمخالفات أعلاه :
- 40.3.1. بالنسبة للاعب:، غرامة مالية 500 دينار و/ أو الإيقاف مباراتين على الأقل.
- 40.3.2. بالنسبة لأي فرد آخر:غرامة مالية 1000 دينار ؛ والاييقاف مباراتين على الأقل؛ أو حظر المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة شهر واحد على الأقل.
- 40.4. يعتبر توفير أي معلومات أو معرفة خاصة وغير متاحة للجمهور وذات صلة بالمراهنة على أي مباراة أو منافسة، من قبل الشخص سواء لمكاسب خاصة أو لمصلحة للآخرين ، مخالفة.
- 40.5. يجب أن يكون طلب أو دعم أي ممارسة من هذا القبيل، سواء لمكاسب الفرد أو لمكاسب الآخرين ، ضمن نطاق هذه المادة وتكون العقوبة :
- 40.5.1 بالنسبة للاعب:غرامة مالية 500 دينار؛ و/ أو الايقاف مباراتين على الأقل.

40.5.2 لأي فرد آخر: غرامة مالية 1000 دينار؛ والايقاف مباراة واحدة على الأقل؛ أو حظر المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة شهر على الأقل.

40.5.3 في حالة تكرار المخالفة، يجوز للهيئة القضائية فرض أي عقوبات أخرى على النحو المنصوص عليه في هذه اللائحة.

المادة 41 : النزاهة والسلوك القويم

41.1 يجب ان يلتزم جميع الأطراف(مبدأ) العناية اللازمة في أداء واجباتهم.

41.2 يجب أن يتصرف جميع الأطراف بأعلى درجة من النزاهة، وخاصة عند اتخاذ القرارات، ويجب أن يتصرفوا بحيادية وموضوعية واستقلالية ومهنية.

41.3 يجب أن يمتنع جميع الأطراف عن أي فعل ينطوي على الغش أو الفساد.

41.4 يجب ألا يتصرف أي من الأطراف بطريقة من المحتمل أن تسيء لسمعة لعبة كرة القدم .

41.5 لا يجوز للأطراف أو ممثلهم بشكل مباشر أو غير مباشر، التماس أو قبول أو عرض أي شكل من أشكال المكافآت أو العمولة، أو أي فائدة أو خدمة غير مُعلنة من أي نوع، عند التفاوض على أي نوع من الصفقات ضمن واجباتهم.

41.6 يجوز للطرف فقط إعطاء أو تلقي الرموز والاشكال التذكارية البسيطة للتعبير عن الشكر والصدقة، وفقاً للعادات المحلية السائدة.

41.6.1 لا تؤدي هذه التذكارات الرمزية إلى المس بزاهة المعني، أو الاتحاد، أو كرة القدم موضوع العلاقة.

41.6.2 يعتبر أي شكل آخر من أشكال الرموز التذكارية أو الأشياء أو المنافع المادية هدية لا يجب قبولها. ويجب الإبلاغ فوراً باشعار رسمي للاتحاد حال استلامها.

41.6.3 لتجنب الشك، لا يسمح ابدا بإعطاء واستلام هدايا النقد.

41.6.4 بالنسبة للضيافة التي يتم عرضها على أي طرف، وكذلك المرافين له، يجب التنبه للمعايير باحترام.

41.7 يجب أن يتجنب الطرف أي موقف قد يؤدي إلى تضارب في المصالح.

41.7.1 عند القيام بأي نشاط متعلق بالاتحاد او قبل الانتخاب أو التعيين، يجب على الطرف الملتزم بهذه اللائحة الإفصاح عن

أي مصالح خاصة يمكن ربطها بالتضارب بالمهام المستقبلية.

41.7.2 ينشأ تضارب بالمصالح إذا كان للطرف الملزم بهذه اللائحة، أو يبدو أن لديه، مصالح خاصة أو شخصية يمكن أن تنتقص

من قدرته على أداء واجباته بنزاهة وبطريقة مستقلة وهادفة. تشمل المصالح الخاصة أو الشخصية اكتساب أي ميزة محتملة

لأطراف أخرى ملزمة بهذا القانون والأقارب والأصدقاء والمعارف.

41.7.3. لا يجوز لأي طرف ملزم بهذا القانون أداء واجباته في حالات وجود تضارب في المصالح قائم أو محتمل، ويجب الإفصاح عن هذه الحالات فوراً إلى الاتحاد.

41.8. يجب أن يحترم الطرف الكرامة الجسدية والعقلية للآخرين، ويجب أن يمتنع عن جميع أشكال الإساءة اللفظية والجسدية والعقلية.

41.8.1. التحرش والمضايقة من أي نوع (بما في ذلك التحرش الجنسي) محظور.

41.8.2. قد يكون التحرش / المضايقة لفظياً أو فكرياً و/ أو جسدياً.

41.8.3. يمكن أن يتخذ التحرش أشكالاً عديدة، وتشمل الأعمال الموجهة والعدائية والازدراء التي تُرتكب لفترة متواصلة، والتي تهدف إلى عزل الشخص أو نبذه والتأثير على كرامة الشخصية.

41.8.4. يمكن أن ينطوي التحرش الجنسي على اغراء جنسي غير مرحب به ولا يجوز طلبه او الحصول عليه

41.8.5. يعتمد أي تقييم للمضايقة/التحرش على ما إذا كان الشخص المتلقي سيعتبر السلوك الواقع بحقه غير مرغوب فيه و/ أو مسيئاً (حسب الوقائع).

41.8.6. يحظر التهديد والوعد بالمزايا والإكراه بشكل خاص.

41.8.7. تعتبر المضايقة/التحرش بحق القاصرين عاملاً مشدداً.

41.9. يعد عدم الامتثال بأي من هذه الالتزامات مخالفة جسيمة.

41.10 العقوبة: وفقاً لما نصت عليه المواد ذات العلاقة في الباب الأول/الفصل السادس.

المادة 42 : الحكم الرشيد وعدم إساءة استخدام الموارد

42.1. يجب على أي طرف الامتناع عن استخدام موارد كرة القدم لأغراض غير كرة القدم و/ أو غيرمشروعة و تتضمن موارد كرة القدم، على سبيل المثال لا الحصر، أموال التطوير وأموال الجوائز التي يقدمها الاتحاد إلى الفرق والنادية والهيئات الأعضاء، وكل دعم مالي أو مساعدة أو هبات من المصادر المشروعة.

42.2. يجب على أي طرف أن يضمن، ان ما يقدمه من دعم مالي لهيئة عضو أو نادٍ ان يكون ذلك مناسباً وفقاً

لدوره الرسمي، وأن تظهر آلية استخدام هذه الموارد بشكل واضح ضمن الحسابات المالية السنوية ويجوز للاتحاد أن يطلب أي حسابات من هذا القبيل ويخضعها لمراجعة مستقلة من قبل خبير يختاره.

42.3. يجب على أي طرف أن يضمن ألا يؤدي الترويج لترشيحهم للمنصب في أي انتخابات محلية لكرة القدم إلى تشويه سمعة أي مرشح آخر أو مخالفة شروط النزاهة والنظام.

42.4. لا يُسمح لرعاة الاتحاد وشركاء التسويق أولرعاة وشركاء التسويق للاندية الاعضاء بدعم أي ترشيح للمنصب أو الترويج له. يتحمل المرشح المعني المسؤولية عن أي دعم أو ترويج لترشيحهم للمنصب من قبل هذه الأطراف الثالثة.

42.5. يعد عدم الامتثال بأي من هذه الالتزامات مخالفة. يجوز للهيئة القضائية أن تأمر بأي من العقوبات المنصوص عليها ضمن الباب الاول/ الفصل السادس.من هذه اللائحة .

المادة 43 : حيازة السلاح والادوات الحادة داخل الملعب

أي شخص يدخل الى الملعب أثناء المباريات الرسمية أو الودية وهو يحمل أي نوع من السلاح و / او أي أداة حادة – حتى ولو لم يتم باستخدامها – يطرد من الملعب ويعاقب بالمنع من ممارسة أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة (1000) دينار.

الفصل الثالث

مخالفات وعقوبات الاندية

المادة 44 : قيام النادي بمنع اللاعبين من الالتحاق بالمنتخبات الوطنية

النادي الذي يمتنع عن إحقاق أي من لاعبيه المختارين لاي من المنتخبات الوطنية (باستثناء الحالات التي يحق له فيها الامتناع عن ذلك وفقاً لأحكام لائحة اوضاع وانتقال اللاعبين) يعاقب بغرامة (2000) دينار عن كل لاعب.، واعتبار اللاعب فاقد للاهلية القانونية للمشاركة بأي مباراة لحين صدور قرار من الاتحاد.

المادة 45 : الانسحاب والتغيب

إذا أعلن النادي الانسحاب قبل أو أثناء البطولة الملزم الاشتراك بها او تغيب دون عذر مقبول يوافق عليه الاتحاد عن أي مباراة من مباريات بطولات الاتحاد الرسمية أو انسحب الفريق من الملعب ولم يعد لإكمال المباراة على الرغم من انتهاء المدة القانونية المقررة من قبل الحكم – مع مراعاة صلاحية اللجنة إذا اقتضى الامر إعتبار النادي المنسحب او المتغيب خاسراً للمباراة بنتيجة (3/0) ما لم تكن النتيجة الفعلية أكبر من ذلك و يتم تطبيق ما جاء في المادة (37) من هذه اللائحة على الفريق المخالف .

المادة 46 : مخالفات متعددة

يعتبر النادي خاسراً للمباراة بنتيجة (3/0) ما لم تكن النتيجة الفعلية للمباراة أكثر من ذلك لصالح الفريق الاخر ويغرم (1500) دينار على الاقل في أي من الحالات التالية:

46.1 إذا حضر متأخراً عن موعد بدء المباراة المعتمد في جدول المباريات (لا يشمل حالات القوة القاهرة التي يخضع تفسيرها للجان الاختصاص)

46.2 إذا لم يحضر بطاقات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد. المباريات (لا يشمل حالات القوة القاهرة التي يخضع تفسيرها للجان الاختصاص)

46.3 إذا لم يكتمل الحد الأدنى من عدد لاعبيه (سبعة لاعبين) عند بدء موعد المباراة.

46.4 النادي الذي لا يلتزم بالشروط المتعلقة بالزي و فيما يتعلق بتشابه الوان القمصان.

46.5 إذا اشرك النادي لاعباً غير مؤهل سواء شارك في المباراة او لم يشارك.

46.6 إذا اشرك النادي إثني عشر لاعباً أو أكثر في أي جزء من المباراة.

46.7 اذا اشرك النادي لاعباً تم استبداله اثناء المباراة وعاد ليشارك في المباراة نفسها.

46.8 إذا سجل أو أشرك لاعباً بإسم لاعب اخر.

46.9 إذا أشرك لاعباً غير مسجل في كشف المباراة او لا يحمل بطاقة لاعب للموسم الذي تجرى فيه المباراة.

46.10 إذا اشرك اكثر من العدد المسموح به من الفئة الأدنى مع الفئة الأعلى (الاشتراك هنا يعني أن اسم اللاعب مسجل في

قائمة النادي المعتمدة والمقدمة لحكم المباراة سواء شارك هذا اللاعب في المباراة أم لم يشارك) .

46.11 إذا اشرك لاعباً في مباراة أدنى من فئته المعتمدة .

46.12 إذا اشرك أكثر من ثلاثة لاعبين من البدلاء في المباراة الواحدة الا اذا كان نظام البطولة او قانون اللعبة يسمح بأكثر من ذلك.

46.13 إذا قدم النادي بيانات غير صحيحة عن أحد لاعبيه وذلك دون الاجحاف بالعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بحق باقي المتورطين.

46.14 في حالة تم الاعتداء على أحد حكام المباراة ولم يتم إستكمالها نتيجة لذلك.

المادة 47: رفض استلام الجوائز

إذا رفض الفريق تسلم الجوائز المقررة او امتنع عن التقييد بالمراسم المقررة في المباريات النهائية يتخذ بحقه العقوبات التالية:

47.1 حرمان الفريق من الجوائز المالية والعينية للمباراة المذكورة.

47.2 تغريم النادي (2000) دينار على الاقل.

المادة 48 : تناقص عدد اللاعبين

الفريق الذي يتناقص عدد لاعبيه الى أقل من سبعة لاعبين في أي مباراة من البطولات الرسمية يتخذ بحقه العقوبات التالية:

48.1 يخسر الفريق المباراة بواقع (3/0) ما لم تكن النتيجة الفعلية أكثر من ذلك عند التناقص.

48.2 تتخذ بحقه العقوبات المالية التالية:

48.2.1 الغرامة (2000) دينار لاندية المحترفين.

48.2.2 الغرامة (1000) دينار لاندية الدرجات الأخرى.

48.2.3 الغرامة (500) دينار لأندية المناطق والاندية النسوية (المستوى الأول) والفئات السنوية.

48.3 لا تشمل النصوص أعلاه حالات القوة القاهرة التي يحق للجنة المختصة تفسيرها واتخاذ العقوبة المناسبة في ضوءها.

المادة 49 : الاضرار بالمنشآت الرياضية

إذا قام أحد لاعبي أو مسؤولي الاندية بإلحاق أضرار بالمنشآت الرياضية قبل أو أثناء أو بعد المباراة تطبق الإجراءات المبينة في المادة (33) ما لم تقتضي الحال غير ذلك وفق ظروف وخطورة المخالفة.

المادة 50 : تأخير بدء المباراة

الفريق المتواجد في الملعب ويتسبب في تأخير بدء إقامة المباراة أو تأخير بدء الشوط الثاني من المباراة لأي سبب كان يعاقب النادي بغرامة مالية قدرها (500) دينار على الأقل، وإيقاف المتسبب المباشر (الشخص) أي كان لمدة ثلاث مباريات وغرامة (500) دينار.

المادة 51 : تواجد الموقوفين أو المحرومين داخل الملعب

تواجد الموقوفين أو المحرومين من تابعي النادي داخل الملعب خلافا لقرار العقوبة قيد التنفيذ يلزم النادي بغرامة مالية قدرها (500) دينار على الأقل، ومضاعفة العقوبة على المخالف، ويتم استبعادهم خارج الملعب.

المادة 52 : الاساءة في وسائل الاعلام

52.1 الاندية التي تستخدم وسائل الاعلام (كالصحافة، التلفزيون، الاذاعة، المواقع الالكترونية، مواقع التواصل الاجتماعي أو الموقع الرسمي للنادي أو نحوها) في الاساءة أو التجريح أو التهديد أو الاتهام لأي من المرتبطين باللعبة أو مسؤولي ومندوبي الاتحاد أو أي جهة خلافا للقانون يعاقب النادي بغرامة مقدارها (2000) دينار، ويلزم بالاعتذار بذات الطريقة للشخص أو الجهة المتضررة.

52.2 النادي يتحمل المسؤولية أيضا عن كل ما يقع في هذا المجال من قبل أفراد جمهوره أو روابطه وتابعيه، ما لم يرفع

الغطاء عنهم وبشكل معلن ويقدم أسمائهم للاتحاد.

المادة 53 : اخلال النادي المستضيف بالترتيبات التنظيمية للمباريات البيتية واجراءات التذاكر

53.1 في حال إخلال النادي بأي من الامور التنظيمية لمبارياته البيتية التي يجب عليه تأمينها والمحددة في لائحة البطولات- بخلاف التذاكر- يعاقب بغرامة مالية قدرها (500) دينار عن لكل مخالفة .

53.2 في حال اخلال النادي بالشروط والاجراءات المطلوبة منه للاشراف على تذاكر مبارياته البيتية يتولى الاتحاد الاشراف على ما تبقى منها.

المادة 54 : الامتناع عن المصافحة بعد انتهاء المباراة

في حال امتناع جميع لاعبي أحد الفريقين عن مصافحة الحكام ولاعبي الفريق الآخر بعد صافرة إنتهاء المباراة، ويعاقب النادي المخالف بغرامة مالية مقدارها (500) دينار.

المادة 55 : التخلف عن حضور المؤتمر الصحفي

في حال تخلف المدرب الرئيسي (Head Coach) للنادي عن الحضور والتحدث في المؤتمر الصحفي الذي يعقد بعد انتهاء المباراة يغرم النادي (500) دينار أردني .

المادة 56 : عدم تواجد الحد الأدنى من تابعي الاجهزة الفنية والادارية والطبية

في حال مخالفة النادي لتعليمات الحد الأدنى لعدد الاجهزة الفنية والادارية والطبية الواردة في لائحة البطولات ، يعاقب النادي المخالف بغرامة مالية مقدارها (200) دينار عن كل شخص لا يكون متواجد في المباراة .

المادة 57 : عدم إجراء الكشف الطبي الدوري

النادي مسؤول عن إجراء الكشف الطبي الدوري للاعبيه قبل بدء كل موسم رياضي وحفظ نتيجة الكشف الطبي في ملف اللاعب في النادي، وموافاة الجهة المنظمة بنسخة من النتيجة، ويعاقب النادي المخالف بغرامة مالية مقدارها (500) دينار عن كل لاعب.

المادة 58 : عدم التقييد بتعليمات ملابس اللاعبين

النادي الذي لا يتقيد بتعليمات ملابس اللاعبين وفق ما نصت عليه لائحة المسابقات وتعميم تعليمات المسابقة (ان وجد) يعاقب بغرامة مالية مقدارها (500) دينار عن كل مباراة تثبت فيها المخالفة عليه.

المادة 59 : رفض اجراء المقابلات التلفزيونية

في حال تخلف النادي عن تأمين حضور لاعبي النادي المختارين لإجراء المقابلة التلفزيونية مع الجهة صاحبة حقوق البث التلفزيوني، يعاقب النادي بغرامة مالية مقدارها (200) دينار.

المادة 60 : التغيب عن الاجتماعات والندوات إجبارية الحضور

يعتبر التغيب عن حضور الاجتماعات وورش العمل الإجبارية بدون عذر لادارات الاندية وأي من مكلفها ومسئولها بعد تلقي دعوة رسمية من الاتحاد او الاخفاق في تزويد الاتحاد بمعلومات وبيانات عن النادي في حال تم طلبها مخالفة يعاقب عليها النادي بغرامة مالية مقدارها 500 دينار اردني .

الفصل الرابع عقوبات اللاعبين

المادة 61 : سب الذات الإلهية او الدين

أي لاعب يقوم بسب الذات الإلهية أو الدين يعاقب الايقاف لمدة ست مباريات متتالية أو ستة أشهر على الاقل وبغرامة مالية مقدارها (1000) دينار على الاقل.

المادة 62 : الامتناع عن الالتحاق بالمنتخبات الوطنية، أو الاخلال بتنفيذ قرارات الاتحاد

62.1. أي لاعب يتم اختياره للمنتخب الوطني ويمتنع عن الالتحاق به (بإستثناء الحالات التي يحق له فيها الامتناع عن ذلك وفقاً لأحكام لائحة اوضاع وانتقال اللاعبين) يتم التحقيق معه وتتخذ بحقه العقوبات التي تراها اللجنة مناسبة بالاضافة لغرامة مالية مقدارها (1000) دينار، ويمنع من المشاركة بأي مباراة رسمية مع ناديه حتى صدور قرار اللجنة.

62.2. اللاعب الذي تم إيقاع عقوبة الايقاف بحقه لا يسمح له بالتواجد داخل الملعب وغرف الغيار والمنصة الرسمية أثناء فترة الايقاف وأي خرق لهذه المادة يعاقب بغرامة مالية مقدارها (200) دينار،

63.3. اللاعب المسجل للنادي رسمياً والمتواجد بالاستاد وأينما تواجد خارج ميدان اللعب وقام بارتكاب مخالفة تستدعي العقوبة الانضباطية ولو من موقع الجمهور أو منصة الشرف تصدر اللجنة العقوبة بحقه بصفته لاعب وليس بصفة أخرى.

المادة 63 : التعدي بالضرب

63.1 أي لاعب يقوم بالتعدي بالضرب على أي من مسؤولي المباريات قبل او اثناء او بعد المباراة يعاقب بما يلي:

63.1.1 الايقاف سنة ميلادية على الاقل اعتباراً من تاريخ صدور العقوبة، الا اذا رأت اللجنة اتخاذ عقوبة أشد قد تصل لحد

الحرمان من المشاركة في الانشطة المتعلقة بكرة القدم (لمدة معينة).

63.1.2 الغرامة (2000) دينار على الاقل.

63.2 أي لاعب يقوم بالاعتداء بالضرب على أي من المذكورين في المادة (3) من هذه اللائحة أو مندوبي الاتحاد من غير مسؤولي المباريات سواء داخل الملعب او خارجه قبل او اثناء او بعد المباريات الرسمية او الودية يعاقب بما يلي:

63.2.1 الايقاف اربع مباريات على الاقل.

63.2.2 الغرامة (2000) دينار على الاقل.

المادة 64 : محاولة التعدي بالضرب

64.1. أي لاعب يقوم بمحاولة التعدي بالضرب على أي من مسؤولي المباريات قبل او اثناء او بعد المباراة يعاقب بما يلي:

64.1.1 الايقاف مبارتين على الاقل

64.1.2 الغرامة (1000) دينار على الاقل.

64.2 أي لاعب يقوم بمحاولة الاعتداء بالضرب على أي من المذكورين في المادة (3) من هذه اللائحة أو مندوبي الاتحاد من غير مسؤولي المباريات سواء داخل أو خارج الملعب قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرسمية أو الودية يعاقب بما يلي:

64.2.1 الايقاف مباراة واحدة على الاقل.

64.2.2 الغرامة (750) دينار على الاقل.

المادة 65 : التعدي بالدفع او الجذب او الشد

65.1 أي لاعب يقوم بالتعدي بالدفع او الجذب او الشد على أي من مسؤولي المباريات قبل او اثناء او بعد المباراة يعاقب :

65.1.1 الايقاف اربع مباريات على الاقل.

65.1.2 الغرامة (2000) دينار على الاقل.

65.2 أي لاعب يقوم بالاعتداء بالدفع او الجذب او الشد على أي من المذكورين في المادة (3) من هذه اللائحة او مسؤولي الاتحاد من غير مسؤولي المباريات سواء داخل الملعب او خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرسمية او الودية يعاقب بما يلي:

65.2.1 الطرد من الملعب.

65.2.2 الايقاف مباراة واحدة على الاقل.

65.2.3 الغرامة (500) دينار على الاقل.

المادة 66 : البصق

66.1 أي لاعب يقوم بالبصق على أي من مسؤولي المباريات قبل او اثناء او بعد المباراة يعاقب بما يلي:

66.1.1 الايقاف ست مباريات على الاقل.

66.1.2 الغرامة (2000) دينار على الاقل.

66.2 أي لاعب يقوم بالبصق على أي من المذكورين في المادة (3) من هذه اللائحة أو مندوبي الاتحاد من غير مسؤولي المباريات سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو اثناء أو بعد المباريات الرسمية أو الودية يعاقب بما يلي:

66.2.1 الايقاف أربع مباريات على الاقل.

66.2.2 الغرامة (2000) دينار على الاقل.

المادة 67 : الشتم او توجيه إشارات نابية أو القيام بحركات لا أخلاقية.

67.1 أي لاعب يقوم بشتم أو توجيه إشارات نابية أو القيام بحركات لا أخلاقية ضد أي من مسؤولي المباريات قبل أو اثناء أو بعد المباراة يعاقب بما يلي:

67.1.1 الايقاف اربع مباريات على الاقل.

67.1.2 الغرامة (2000) دينار .

67.2 أي لاعب يقوم بشتم أو توجيه اشارات نابية أو القيام بحركات لا أخلاقية على أي من المذكورين في المادة (3) من هذه اللائحة أو مندوبي الاتحاد من غير مسؤولي المباريات سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو اثناء أو بعد المباريات الرسمية أو الودية يعاقب بما يلي:

67.2.1 الايقاف ثلاث مباريات على الاقل.

67.2.2 الغرامة (1000) دينار.

المادة 68 : اللعب العنيف

أي لاعب يقوم بالتدخل العنيف على اللاعب الخصم اثناء اللعب يعاقب بالاضافة الى أي إيقاف تلقائي بالاييقاف مباراة رسمية واحدة على الاقل وغرامة مالية مقدارها (500) دينار .

المادة 69 : التحريض على العنف والكراهية

أي لاعب يحرض آخرين علانية على العنف والكراهية يعاقب بالاييقاف مباراتين على الاقل و غرامة (1000) دينار .

المادة 70 : التحريض على سحب الفريق وتعطيل اللعب

أي لاعب يحرض اللاعبين على الانسحاب من الملعب لتعطيل اللعب أو عدم إكمال المباراة يعاقب بالاييقاف مباراتين على الاقل. و غرامة (1000) دينار .

المادة 71 : الامتناع عن تنفيذ قرارات الحكم

أي لاعب يمتنع عن تنفيذ قرارات الحكم قبل او خلال او بعد المباراة يعاقب بالايقاف مباراة واحدة على الاقل و غرامة (500) دينار.

المادة 72 : إظهار القميص الداخلي

أي لاعب يقوم بإظهار قميصه الداخلي المحتوي على شعارات او اعلانات غير مقبولة يعاقب بالايقاف مباراة واحدة على الاقل. و غرامة (200) دينار .

المادة 73 : الدخول الى ارض الملعب

أي لاعب اسمه غير مسجل في كشف المباراة أو احد البدلاء ويقوم بالدخول الى ارض الملعب دون إذن من الحكم بقصد التدخل او التأثير أو الاعتراض على سير المباراة او قرارات الحكم يعاقب بما يلي:

73.1 الطرد من الملعب وايقافه مباراة واحدة على الاقل.

73.2 الغرامة (500) دينار على الاقل.

73.3 أي لاعب محروم بقرار الحكم أو من قبل الاتحاد(لجنة الانضباط) يثبت مخالفته لقرار العقوبة الصادر بأي شكل كان تضاعف عليه قيمة العقوبة (ماليا وزمانيا).

المادة 74 : الامتناع عن تسلم الجوائز

أي لاعب يمتنع عن التسليم على الفريق المنافس قصدا أو تسلم الجوائز المقدمة في المباريات الرسمية او يمتنع عن التقيد بالمراسم المقررة للمباريات النهائية بدون عذر مقبول يعاقب بالايقاف مباراة واحدة على الاقل و غرامة (500) دينار .

المادة 75 : الاساءة في وسائل الاعلام

أي لاعب يستخدم وسائل الاعلام (كالجريدة، التلفزيون، الاذاعة، المواقع الالكترونية، مواقع التواصل الاجتماعي، الموقع الرسمي للنادي ونحوها) في الاساءة او التجريح او التهديد او الاتهام لاي من المذكورين في المادة (3) من هذه اللائحة او مسؤولي ومندوبي الاتحاد يعاقب بالايقاف مباراتين على الاقل و الغرامة المالية (1000) دينار.

المادة 76 : (التدخين)

أي لاعب يقوم بالتدخين بكافة اشكاله داخل الملعب (قبل او اثناء او بعد المباراة يعاقب بالايقاف مباراة واحدة. و غرامة مالية (500) دينار.

الفصل الخامس

عقوبات المسؤولين

المادة 77 : سب الذات الالهية او الدين

أي مسؤول يقوم بسب الذات الالهية او الدين يعاقب بالايقاف لمدة سنة ميلادية على الاقل وتفرض عليه غرامة مالية (1000) دينار على الاقل.

المادة 78 : التعدي بالضرب

78.1 أي مسؤول يقوم بالاعتداء بالضرب على أي من مسؤولي المباريات سواءً داخل الملعب او خارجه قبل او اثناء او بعد المباريات الرسمية او الودية يعاقب بالايقاف لمدة لا تقل عن سنتين وتفرض عليه غرامة مالية مقدارها (2000) دينار .

78.2 أي مسؤول يقوم بالاعتداء بالضرب على أي من المذكورين في المادة (3) من هذه اللائحة او مسؤولي و مندوبي الاتحاد من غير مسؤولي المباريات سواءً داخل الملعب او خارجه قبل او اثناء او بعد المباريات الرسمية او الودية يعاقب بالايقاف لمدة لا تقل عن سنتين وتفرض عليه غرامة مالية مقدارها (2000) دينار .

المادة 79 : محاولة الاعتداء بالضرب

أي مسؤول يقوم بمحاولة الاعتداء بالضرب على أي من المذكورين في المادة (3) من هذه اللائحة او مسؤولي و مندوبي الاتحاد سواءً داخل الملعب او خارجه قبل أو اثناء او بعد المباريات الرسمية او الودية يعاقب بالطرد من الملعب والايقاف لمدة ست أشهر على الاقل وتفرض عليه غرامة بقيمة (1000) دينار على الاقل.

المادة 80 : التعدي بالدفع او الجذب او الشد

80.1 أي مسؤول يقوم بالاعتداء بالدفع او الجذب او الشد على أي من المذكورين في المادة (3) من هذه اللائحة او مسؤولي و مندوبي الاتحاد من غير مسؤولي المباريات سواءً داخل الملعب او خارجه قبل او اثناء او بعد المباريات الرسمية او الودية يعاقب بما يلي:

80.1.1 الطرد من الملعب.

80.1.2 الايقاف ثلاث أشهر على الاقل.

80.1.3 الغرامة (1000) دينار على الاقل.

80.2 أي مسؤول يقوم بالاعتداء بالدفع او الجذب او الشد على أي من مسؤولي المباريات سواءً داخل الملعب او خارجه قبل او اثناء وبعد المباريات الرسمية او الودية يعاقب بما يلي:

80.2.1 الطرد من الملعب .

80.2.2 الايقاف ستة أشهر على الاقل.

80.2.3 الغرامة (2000) دينار على الاقل.

المادة 81 : التهكم والاستهزاء بقرارات الحكم

أي مسؤول يقوم داخل الملعب بالتهكم او الاستهزاء بقرارات الحكم سواء بالقول او الفعل او الاشارة يعاقب بالطرد من الملعب والاييقاف مبارتين على الاقل وغرامة (500) دينار .

المادة 82 : البصق او الشتم او توجيه إشارات نابية او القيام بحركات لا أخلاقية

أي مسؤول يقوم بالبصق او الشتم او توجيه اشارات نابية او بحركات لا أخلاقية لاي من المذكورين في المادة (3) من هذه اللائحة او مسؤولي ومندوبي الاتحاد سواءً داخل الملعب او خارجه قبل او اثناء او بعد المباريات الرسمية او الودية يعاقب بالطرد من الملعب والاييقاف لمدة ستة أشهر على الاقل و غرامة (2000) دينار .

المادة 83 : القذف بأي أداة

أي مسؤول يقوم بقذف أي أداة اتجاه أي من المذكورين في المادة (3) من هذه اللائحة او مسؤولي ومندوبي الاتحاد سواءً داخل الملعب او خارجه قبل او اثناء او بعد المباريات الرسمية او الودية يعاقب بالطرد من الملعب والاييقاف اربع مباريات على الاقل وغرامة (1000) دينار .

المادة 84 : الدخول الى ارض الملعب او غرف غيار اللاعبين

84.1 أي مسؤول يقوم بالدخول الى ارض الملعب او غرف تبديل الملابس بدون إذن او موافقة رسمية يعاقب بما يلي:

84.1.1 الايقاف مباراة واحدة على الاقل.

84.1.2 الغرامة (500) دينار .

84.2 أي مسؤول يقوم بالدخول الى ارض الملعب دون إذن الحكم بقصد التدخل او التأثير او الاعتراض على قرارات الحكام يعاقب بما يلي:

84.2.1 الطرد من الملعب.

84.2.2 الايقاف مبارتين على الاقل.

84.2.3 الغرامة (500) دينار .

المادة 85 : الاعتراض على قرارات الحكم او التحريض عليه

أي مسؤول يقوم بالاعتراض الحاد على قرارات الحكم او التحريض عليه بالقول او الفعل الاشارة من خارج الملعب يعاقب بالطرد من الملعب و غرامة (500) دينار .

المادة 86 : سحب الفريق من الملعب او التحريض عليه

86.1 أي مسؤول يقوم بسحب الفريق من الملعب يعاقب بالايقاف لمدة سنة ميلادية على الاقل و غرامة (2000) دينار .

86.2 أي مسؤول يقوم بتحريض اللاعبين على الانسحاب ولم يتم الانسحاب يعاقب بالايقاف اربعة مباريات على الاقل و غرامة (1000) دينار .

المادة 87 : التحريض على العنف والكرهية

أي مسؤول يحرض اخرين علانية على العنف والكرهية يعاقب بالايقاف ست أشهر على الاقل و غرامة (1000) دينار .

المادة 88 : الاساءة في وسائل الاعلام

أي مسؤول يقوم باستخدام وسائل الاعلام (كالصحافة، التلفزيون، الاذاعة، المواقع الالكترونية، مواقع التواصل الاجتماعي او الموقع الرسمي للنادي ونحوها) في الاساءة او التجريح او التهديد او الاتهام لأي من المذكورين في المادة (3) من هذه اللائحة او مسؤولي ومندوبي الاتحاد يعاقب بالايقاف اربع مباريات على الاقل و غرامة (1000) دينار .

المادة 89 : رفض استلام الجوائز

أي مسؤول يرفض استلام الجوائز او يمتنع عن التقيد بالمراسم المقررة للمباريات النهائية بدون عذر مقبول يعاقب بالايقاف مباراتين على الاقل و غرامة (500) دينار .

المادة 90 : التدخين

أي مسؤول يقوم بالتدخين بكافة اشكاله داخل الملعب قبل او اثناء او بعد المباراة يعاقب بالايقاف مباراة واحدة على الاقل و غرامة (500) دينار .

المادة 91 : خرق عقوبة الايقاف

- 91.1 المسؤول (بإستثناء اعضاء الجهاز الفني والاداري والطبي للفريق) الذي تم إيقاف عقوبة الايقاف بحقه لا يسمح له بالتواجد داخل الملعب وغرف الغيار والمنصة الرسمية أثناء فترة الايقاف وأي خرق لهذه المادة يغرم المسؤول (500) دينار .
- 91.2 المسؤول من أعضاء الجهاز الفني والاداري والطبي للفريق الذي تم إيقاف عقوبة الايقاف بحقه لا يسمح له بالتواجد داخل الملعب وغرف الغيار والمنصة الرسمية وقد يسمح له بالتواجد على مدرجات الملعب أثناء فترة الايقاف(بالتنسيق المسبق مع الجهة التنظيمية)، وأي خرق لهذا المادة يغرم المسؤول (500) دينار .
- 91.3. أي مخالفة لأي مسؤول يتبع النادي ومن موقع الجمهور أو منصة الشرف تفرض عليه عقوبة المخالفة المستحقة بصفة المسؤول وليس بصفة الفرد في الجمهور.

الفصل السادس

عقوبات الجمهور

المادة 92 : السب والشتم والاساءة وإلقاء مواد داخل الملعب

- في حالة قيام جمهور النادي بإطلاق الهتافات الجماعية والتي تتضمن السب او الشتيم او الاساءة بأي شكل من الاشكال و/ او إلقاء أية مواد كالزجاجات او الحجارة أو خلافه داخل الملعب او خارجه أو تجاه تابعي المنافس (قبل او أثناء او بعد المباراة) يتم إيقاف العقوبات التالية بحق النادي:
- 92.1 في المرة الاولى يغرم النادي مبلغ 1000 دينار.
- 92.2 في المرة الثانية يغرم النادي مبلغ 2000 دينار. ومنع حضور الجمهور مباراة واحدة.
- 92.3 في المرة الثالثة يغرم النادي مبلغ 2000 دينار. ونقل مباراتين بيتيتين ومنع الجمهور لنفس العدد.
- 92.4 حال التكرار وعدم الالتزام بعد ذلك للجنة إتخاذ العقوبة التي تراها مناسبة بما في ذلك اللجوء لحسم النقاط من رصيد الفريق.

المادة 93 : إثارة الشغب

- 93.1 في حال قيام جمهور النادي بالدخول الى ارض الملعب و/ او التعدي بالضرب و/ او إثارة أي نوع من انواع الشغب من شأنه تعطيل اللعب و/ او احتمالية التأثير على سلامة أي من المذكورين في المادة (3) من هذه اللائحة يعاقب النادي وبالإضافة الى

العقوبة الادارية المترتبة على تقرير وقرار الحكم بشأن نتيجة المباراة بإقامة او ل مباراتين رسميتين له بدون جمهور ويغرم النادي(2000) دينار .

93.2 في حالة ترتب على أي من الافعال المذكورة في الفقرة (93.1) من هذه المادة إنهاء المباراة تتخذ العقوبات التالية:

93.2.1 تخسير النادي للمباراة بنتيجة (3/0) ما لم تكن النتيجة أكبر من ذلك لصالح الفريق الاخر فيتم عندها اعتماد النتيجة الاكبر.

93.2.2 نقل مباراتين بيتيتين ومنع حضور الجمهور مباشرة لثلاث مباريات رسمية للنادي بدون جمهور.

93.2.3. تغريم النادي (2000) دينار .

93.3 في حال المخالفة بدخول الجمهور(فرد أو مجموعة) الى ارض الملعب قبل او اثناء او بعد إنتهاء المباراة دون أن يترتب عليه حدوث أي اعمال شغب تتخذ بحق النادي العقوبات التالية:

93.3.1 تغريم النادي مبلغ 1000 دينار .

93.3.2. في حال تكرار هذه المخالفة من قبل جمهور النادي في أكثر من مباراة يحق للجنة إيقاع العقوبة التي تجدها مناسبة وفقا لظروف المخالفة وخطورتها .

المادة 94 : إتلاف المنشآت او الممتلكات

في حال قيام جمهور النادي بالتسبب بإتلاف المنشآت او الممتلكات او الإضرار بأي منها يغرم النادي مبلغ (1000) دينار بالاضافة الى قيمة الاضرار وفقاً لتكاليف الإصلاح التي تتم من قبل الجهة المسؤولة عن الملعب المعني أو من الاتحاد والتي تخضع لتقدير اللجنة، وحرمان الجمهور مباراتين.

المادة 95 : إدخال المواد الممنوعة

في حالة قيام جمهور النادي بإدخال أي من المواد الممنوعة الى ارض الملعب قبل أو أثناء أو بعد المباراة ومنها (الالعاب النارية بأنواعها، واية ادوات ممنوعة أو خطيرة أجهزة الليزر بأنواعها او اية أجهزة الكترونية مشتهمة شعارات ولافتتات ممنوعة أو تحريضية أو سياسية غير مصرح بها) :

95.1. يغرم النادي (2000) دينار .

95.2 يحق للجنة زيادة الغرامة المالية لتتناسب مع تكرار المخالفة.

المادة 96 : عدم الالتزام

في حال عدم التزام جمهور النادي بالعقوبات الانضباطية الصادرة بحقه وخاصة المنع من دخول المدرجات يتم:

96.1 يغرم النادي (1000) دينار .

96.2 نقل مباراتين بيتين للفريق خارج المحافظة.

96.3 في حال استمرار التعدي بعدم الالتزام تنظر اللجنة بالعقوبة اللازمة مع عقوبة حسم نقاط من رصيد الفريق أو نتيجة تخسير المباراة التي حصلت فيها المخالفة ان كانت لصالح فريق الجمهور المخالف.

الباب الثالث

التنظيم والاجراءات

الفصل الاول – التنظيم

المبحث الاول – اختصاص الفيفا، الاتحادات، الاتحادات القارية والمنظمات الاخرى

المادة 97 : القاعدة العامة

97.1 بالنسبة للمباريات والمسابقات غير المنظمة من قبل الفيفا، فإن الجهات التي تقوم على تنظيمها سواء الاتحادات الوطنية او الاتحادات القارية او المنظمات الرياضية التي تنظم المباريات لاسباب ثقافية، جغرافية، تاريخية، او لاسباب اخرى يكونوا مسؤولين عن تنفيذ العقوبات التي تفرض ضد الانتهاكات المرتكبة ضمن اختصاص كل منهم، وإذا تم طلب ذلك، فإن العقوبات المفروضة يمكن أن يتم تعميمها على مستوى العالم.

97.2 الهيئات القضائية للفيفا تحتفظ بالحق في معاقبة المخالفات الخطيرة لأحكام القانون الاساسي للفيفا إذا لم تقم الاتحادات الوطنية او الاتحادات القارية او المنظمات الرياضية بمحاكمة الانتهاكات الخطيرة او لم تقم بالمحاكمة وفقاً للمبادئ الاساسية للقانون.

97.3 الاتحادات الوطنية او الاتحادات القارية او المنظمات الرياضية يجب عليها ان تبلغ الهيئات القضائية للفيفا بأي انتهاكات خطيرة للنظام الاساسي للفيفا.

المادة 98 : المباريات الودية مع فرق خارجية

98.1 أي إجراء تأديبي يراد اتخاذه في مباراة ودية بين فريقين ممثلين من اتحادين مختلفين هو من مسؤولية الاتحاد الذي ينتهي اليه اللاعب المعاقب، على الرغم من ذلك، في الحالات الخطيرة قد تتدخل اللجنة التأديبية للفيفا من تلقاء نفسها .

98.1 الاتحادات يجب عليها ان تعلم الفيفا بالعقوبات المقررة .

98.3 يجب على الفيفا ان تتأكد من الامتثال للعقوبات المقررة بمقتضى كود الفيفا التأديبي.

المبحث الثاني - السلطات

المادة 99 : الحكم

99.1 خلال المباريات تصدر القرارات التأديبية من قبل الحكم وتكون هذه القرارات نهائية.

99.2 في ظروف معينة الاختصاص القضائي للهيئات القضائية قد يكون هو المطبق.

المادة 100 : الهيئات القضائية

الهيئات القضائية للاتحاد هي: لجنة الانضباط، ولجنة الاخلاق، ولجنة الاستئناف.

المادة 101 : المحكمة الوطنية الرياضية

المحكمة الوطنية للتحكيم الرياضي هي اعلى سلطة قضائية رياضية وتكون قراراتها نهائية على المستوى الوطني، ولا يجوز اللجوء للقضاء المدني بشأن أي نزاع رياضي يتعلق بأشطة الاتحاد ولعبته أو ناجم عنها.

المادة 102 : اللجنة الطبية

اللجنة الطبية للاتحاد، او الهيئات الاخرى التي تخضع لإشرافها او الهيئات المختصة الاخرى، تتولى إجراء اختبار المنشطات وتحليل العينات وفحص الشهادات الطبية .

المبحث الثالث

آلية عمل الهيئات القضائية للاتحاد

المادة 103 : الاختصاص العام للجنة الانضباط

تكون لجنة الانضباط مخولة بسلطة إيقاع العقوبات على خرق أنظمة ولوائح وقرارات وتعليمات الاتحاد التي تخضع لإختصاصها ضمن هذه اللائحة ولا تقع ضمن صلاحيات هيئة أخرى، وبالذات فيما يرتبط بالمخالفات التي تقترب بحق قوانين وانظمة اللعبة داخل ميدان اللعب وتبعاتها خارج الميدان، وليست من سلطة الحكم، أو المرتبطة بها والمترتبة عليها خارج ميدان اللعب وليست من صلاحيات هيئة قضائية أخرى.

المادة 104: الاختصاص المحدد

تكون لجنة الانضباط المسؤولة بشكل رئيسي عن :

104.1 فرض العقوبات على المخالفات الواردة في هذا اللائحة ما لم يرد النص بخلاف ذلك.

104.2 إصدار القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة .

- 104.3 فرض العقوبات على المخالفات الخطيرة التي لم ينتبه اليها مسؤولو المباراة .
- 104.4 تصحيح الاخطاء الواضحة في قرارات الحكام التأديبية .
- 104.5 تمديد مدة الايقاف التي تحدث تلقائياً بسبب الطرد.
- 104.6 إصدار عقوبات إضافية ، مثل دفع غرامة .
- 104.7 أية اختصاصات أخرى قد ترد في سياق اللائحة او يتم تكليف اللجنة بها من قبل مجلس الادارة .

المادة 105 : اختصاص الرئيس عندما يحكم منفرداً

- لرئيس لجنة الانضباط إصدار القرارات الآتية منفرداً:
- 105.1 الحكم بإيقاف شخص لمدة تصل الى ثلاث مباريات او لمدة تصل الى شهرين.
- 105.2 الحكم بغرامة تصل الى (1000) دينار.
- 105.3 رفع الطلب لتعميم العقوبة على مستوى العالم.
- 105.4 البت في النزاعات الناشئة عن الاعتراضات بحق أعضاء اللجنة.
- 105.5 إعلان تعديل وإلغاء التدابير المؤقتة.
- 105.6 في حال انعقاد اجتماع اللجنة التأديبية فلا يجوز للرئيس إصدار القرارات الواردة في الفقرة (105.1) منفرداً.
- 105.7 ينوب عنه نائب الرئيس وتكليف منه وبذات الصلاحيات حال عدم تمكن الرئيس من متابعة قضية ما .

المبحث الرابع – لجنة الاستئناف

المادة 106 : الاختصاص العام

- لجنة الاستئناف هي احدى هيئات الاتحاد القضائية، وتختص بما يلي:
- 106.1 النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات غير القطعية الصادرة عن لجنة الانضباط أو عن أي من هيئات الاتحاد الادارية والتنظيمية بصفة اساسية.
- 106.2 يتم الاستئناف على القرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف لدى المحكمة الوطنية الرياضية.

المادة 107 : اختصاص الرئيس عندما يحكم منفرداً

- لرئيس لجنة الاستئناف إصدار القرارات الآتية منفرداً:

107.1 البت في الطعن المقدم على أي قرار غير نهائي صادر عن لجنة الانضباط أو هيئات الاتحاد الأخرى .

107.2 البت في النزاعات الناشئة عن الاعتراضات على أعضاء لجنة الاستئناف.

107.3 البت في الطعون المقدمة على القرارات المؤقتة .

107.4 إعلان تعديل وإلغاء التدابير المؤقتة.

107.5 في حال انعقاد اجتماع لجنة الاستئناف فلا يجوز للرئيس إصدار القرارات الواردة في الفقرة (107.1)

منفرداً.

107.6 ينوب عنه نائب الرئيس ويتكليف منه وبذات الصلاحيات حال عدم تمكن الرئيس من متابعة قضية ما .

المبحث الخامس

المادة 108 : التشكيل

108.1 تقوم الهيئة التنفيذية للاتحاد بتزكية رئيس و أعضاء لجنة الانضباط ورئيس وأعضاء لجنة الاستئناف بالعدد الذي تراه مناسباً وبما لا يقل عن خمسة أعضاء لكل منها (عدد مفرد) ولمدة اربع سنوات لمصادقة الهيئة العامة للاتحاد. بما فهم المرشح لمنصب الرئيس ونائبين بما يشمل المحافظات الشمالية والجنوبية للوطن.

108.2 الرئيس ونائبه لكل من اللجان يجب أن يتمتعوا بمؤهلات قانونية ومن ذوي الخبرة الرياضية والمحايدين.

108.3 صفات الحياد والنزاهة والخبرة صفات اساسية يجب توفرها بكافة المرشحين.

108.4 للهيئة التنفيذية (مجلس ادارة الاتحاد) حق القرار بتكليف بديل بالموصفات المطلوبة لأي عضو شاعر من مكونات اللجان القضائية، على ان يتم عرض ذلك للموافقة في اول جمعية عمومية قادمة، وبما لا يتعارض وأحكام النظام الاساسي للاتحاد، و سلامة تطبيق سلطة الاختصاص لكل منهما وفقاً لهذه اللائحة وللوائح المرجعية .

المادة 109 : الاجتماعات

109.1 تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية بحضور اغلبية اعضائها على الاقل وبشرط تواجد الرئيس او نائبه.

109.2 تكلف السكرتاريا وما يلزم اللجان من عاملين من قبل الامانة العامة للاتحاد، وتقوم السكرتارية بناءً على طلب الرئيس، بدعوة الاعضاء الى الاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك.

109.3 يتولى مقرر اللجنة مسؤولية الاعمال الادارية وتدوين محاضر الجلسات والقرارات التي تصدر أثناء الجلسات.

109.4 يتولى مقرر اللجنة حفظ الاوراق، ويجب الاحتفاظ بالقرارات الصادرة والملفات ذات الصلة لمدة عشر سنوات على الاقل.

المادة 110 : الرئيس

- 110.1 الرئيس يدير الاجتماعات ويصدر القرارات المخول له إتخاذها في هذه اللائحة .
- 110.2 في حال تغيب الرئيس عن الحضور، يحل محله نائبه الأول، وإذا تغيب الرئيس ونائبه الاول فيحل محل الرئيس نائبه الثاني.

المادة 111 : الاستقلالية

- 111.1 تصدر الهيئات القضائية للاتحاد قراراتها بإستقلالية كاملة وفقاً لاحكام اللوائح السارية، وبصفة خاصة لا يتلقون أية تعليمات أو يخضعون لأي تأثير من أي هيئة أخرى.
- 111.2 يحظر على أي عضو من اعضاء الهيئات الاخرى التابعة للاتحاد أن يبقو في حجرة الاجتماع أثناء مداولات الهيئات القضائية الا إذا سمحت له الهيئات القضائية صراحة الحضور.
- 111.3 يجب احترام وتنفيذ قرارات الهيئات القضائية بالتزام وحسب النظام.

المادة 112: عدم ازدواجية العضوية

- لا يجوز لاعضاء الهيئات القضائية للاتحاد ان يكونوا بذات الوقت أعضاء في أي من هيئات الاتحاد او لجانه الدائمة أو من تابعي ادارات ولجان الاندية والهيئات الاعضاء في الاتحاد .

المادة 113 : الحيادية

- 113.1 يحظر على اعضاء الهيئات القضائية للاتحاد المشاركة في أي اجتماع متعلق بمسألة من الممكن أن تثير شكوكاً حول حيادتهم وهذا ينطبق على الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر: (إذا كان العضو المعني له مصلحة مباشرة في نتائج هذه المسألة.إذا كانت تربطه علاقة بأي من اطراف المسألة .إذا كان قريباً لأحد الاطراف حتى الدرجة الرابعة.إذا كان قد سبق له التعامل مع القضية او ابدى رأياً فيها في ظروف مغايرة).
- 113.2 الاعضاء الذين يرفضون المشاركة في الاجتماع لاي سبب من الاسباب المذكورة أعلاه يجب عليهم إخطار الرئيس فوراً.
- 113.3 للأطراف ذوي العلاقة ان يعترضوا على عضو يعتقدون أنه من الممكن ان يكون متحيزاً.
- 113.4 الرئيس هو الذي يبت في إدعاءات التحيز.

113.5 الاجراءات التي شارك فيها الشخص الذي أمر الرئيس بعدم مشاركته تعتبر لاغية وباطلة.

المادة 114 : السرية

114.1 يجب ان يضمن اعضاء الهيئات القضائية المحافظة على سرية كل المعلومات التي أتيح لهم الاطلاع عليها أثناء أداء واجبهم، مثل (وقائع القضية، مضمون المداولات والقرارات المتخذة) .

114.2 مضامين القرارات التي يجوز إعلانها للعموم هي تلك التي يتم تبليغها للطرف ذوي العلاقة.

المادة 115 : الاعفاء من المسؤولية

باستثناء حالة الخطأ الفادح أو المقصود، لا يجوز تحميل اعضاء الهيئات القضائية في الاتحاد او مقرري اللجان أية تبعات أو مسؤولية تترتب على قراراتهم الصادرة، واي إخلال بذلك ومن أي طرف خلافا للقوانين واللوائح وآليات التقاضي النظامية يوجب المحاسبة من قبل الاتحاد وبشكل متشدد.

الفصل الثاني – الاجراءات

المبحث الاول – القواعد العامة

المادة 116 : الشكاوي والطعون وحساب المهل الزمنية

116.1 المهل الزمنية :

116.1.1 يبدأ سريان المهل الزمنية بالنسبة للاندية من اليوم التالي للمخالفة أو لإستلام الوثيقة ذات الصلة.

116.1.2 يبدأ سريان المهل الزمنية بالنسبة للأشخاص الآخرين بعد 3 ايام تالية لإستلام الوثيقة من قبل الجهة المسؤولة عن تسليمها للمطلوب تبليغه، إلا اذا تم ارسال الوثيقة مباشرة الى الشخص المعني او ممثله القانوني فإن المهلة تبدأ في اليوم التالي لإستلام الوثيقة.

116.1.3 اذا كان اليوم الاخير من المهلة يوافق عطلة رسمية، فإن المهلة المحددة تمتد لأول يوم عمل بعد انتهاء العطلة الرسمية .

116.2 آلية تقديم الشكاوي للاتحاد :

116.2.1 . تقدم الشكاوي والاحتجاجات(الاعتراضات) مهما كان موضوعها خطيا للاتحاد عبر الامانة العامة في مدة لا تتجاوز 48 ساعة من موعد انتهاء المباراة أو المخالفة موضوع الشكوى، مرفقة بوصول رسم التأمين وقدره 400 دينار أردني لأندية المحترفين(200) دينار لاندية الهواة، مع بيان ما يثبت تاريخ وساعة تقديمها رسميا للاتحاد(وصل الدفع البنكي) وكاستثناء في حالات أيام العطل الرسمية يرفق وصل الدفع في أول يوم عمل للبنوك على أن يرسل الإعتراض للاتحاد ضمن 48 ساعة من موعد انتهاء المباراة.

116.2.2 . يجب أن تكون الشكوى أو الاحتجاج متضمنة لكل الأسباب الواقعية والقانونية التي تستند إليها، وموقعة من قبل الشخص المسؤول والمخول بالتوقيع من مجلس إدارة النادي ومختومة بخاتمه، ويجوز للمشتكي إضافة أية أسباب واقعية وقانونية على الشكوى قبل عملية البت بشأنها من قبل الاتحاد/ لجنة الانضباط .

116.2.3 . الاحتجاجات والشكاوي بشأن التزوير في المستندات أو القيد أو التديليس في البطاقات الخاصة باللاعبين تقدم في أي وقت عند اكتشافها خلال الموسم أو فترة التقادم المسموح وفق اللائحة.

116.2.4 . إذا قبلت الشكوى أو الاحتجاج شكلاً وموضوعاً، يُرد رسم التأمين المدفوع لمقدمه، ولا يجوز لغير النادي المعارض رسمياً الاستفادة من نتائج الاعتراض.

116.2.5 . لا تقبل الشكاوي والاحتجاجات والتنظلمات مهما كان الموضوع إذا تضمنت قذفاً أو سباً أو إساءة إلى أحد .

المادة 117 : التقيد بالمهل الزمنية

117.1 يعتبر الاجراء ضمن المهلة الزمنية اذا تم اتخاذه قبل انتهاء المدة المحددة له.

117.2 يجب تسليم الوثيقة الى الجهة المعنية او ارساله بالبريد الالكتروني في موعد لا يتجاوز تمام الساعة 12 ليلاً من اليوم الاخير من المهلة المحددة.

117.3 اذا ارسلت الوثيقة بالبريد الالكتروني، فإن الاجراء يكون ضمن المهلة الزمنية، اذا وصلت الوثيقة الى الهيئة المعنية في اليوم الاخير من المهلة الزمنية، على أن تصل الوثيقة الاصلية الى الهيئة المعنية خلال الفترة المحددة لذلك .

117.4 في حالة تقديم الطعون، فإن رسم التأمين الواجب إيداعه يعتبر مدفوعاً في المعيار المحدد إذا تم الدفع في حساب الاتحاد في موعد لا يتجاوز نهاية دوام اليوم الأخير من المهلة الزمنية المحددة.

المادة 118 : التمديد

118.1 يجوز للرئيس تمديد المهل الزمنية التي قام هو أو قامت اللجنة بتحديددها، بناءً على طلب خطي، ولكن لا يجوز تمديد المهل الزمنية المحددة في هذه اللائحة.

118.2 لا يجوز تمديد المهلة الزمنية لأكثر من مرتين والمرة الثانية تكون في ظروف استثنائية فقط.

118.3 إذا رفض الرئيس أو اللجنة تمديد المهلة الزمنية، يمنح الطالب يومين إضافيين، وفي حالات الطوارئ يجوز للرئيس أن يعلن قرار الرفض لمقدم الطلب شفهاً.

الفرع (2) حق سماع الاطراف:

المادة 119 : المحتويات

119.1 يجب الاستماع للاطراف قبل اتخاذ أي قرار.

119.2 يجوز للاطراف على وجه الخصوص الاطلاع على الملف و تقديم حججهم الواقعية والقانونية و طلب تقديم بينات والمشاركة في تقديم أدلة وكذلك الحصول على قرار مسبب.

119.3 يمكن تطبيق احكام خاصة في ظروف معينة .

المادة 120 : القيود على سماع الاطراف

120.1 يجوز تقييد الحق في الاستماع للاطراف في ظروف استثنائية، كما هو الحال عندما تكون المسائل سرية وبحاجة الى حماية أو أن الاجراءات تتطلب أن تتم بشكل أصولي.

120.2 يمكن الاستماع للاطراف بالوسائل الالكترونية حال تعذر الحضور الشخصي.

120.3 يمكن تطبيق احكام خاصة في ظروف معينة .

الفرع (3) الإثبات :

المادة 121 : انواع البينات (أدلة الإثبات)

121.1 يمكن تقديم أي نوع من البينات ذات الدالة .

121.2 البيئة التي تشكل انتهاكاً أو مساساً بكرامة الانسان، او من الواضح انها غير منتجة يتم رفضها وعلى وجه الخصوص، تعتبر الادلة التالية مقبولة :

121.2.1 تقارير الحكام او مساعدي الحكام او مراقبي المباريات او مراقبي الحكام.

121.2.2 تصريحات الاطراف والشهود.

121.2.3 الادلة المادية .

121.2.4 آراء الخبراء.

121.2.5 التسجيلات الصوتية او الفيديو .

المادة 122 : وزن البيئات

122.1 الهيئات القضائية سيكون لها سلطة تقديرية مطلقة بشأن أدلة الاثبات.

122.2 يمكن للهيئات القضائية وعلى وجه الخصوص، ان تأخذ في الاعتبار سلوك الطرفين خلال الاجراءات، وخاصة الطريقة التي يتعاونوا بها مع الهيئات القضائية والامانة العامة.

122.3 يتم اتخاذ القرار بناءً على قناعات شخصية معززة بالادلة .

المادة 123 : تقارير مسؤولي المباريات

123.1 يجب ان تكون الوقائع الواردة في تقارير مسؤولي المباراة دقيقة.

123.2 يسمح للاطراف إثبات عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباراة .

123.3 إذا كان هناك أي تناقض في التقارير الواردة من مسؤولي المباريات المتعددين وليس هناك أي وسيلة لحسم اختلاف وجهات النظر حول الوقائع، فان تقرير الحكم هو الذي يعتد به بخصوص الاحداث التي وقعت في ميدان اللعب، في حين يعتد بتقارير مراقبي المباريات بخصوص الاحداث التي وقعت خارج ميدان اللعب.

المادة 124 : عبء الإثبات

124.1 عبء الاثبات على المخالفات الانضباطية يقع على عاتق الاتحاد .

124.2 في حالة انتهاك قواعد مكافحة تعاطي المنشطات، أو قواعد السلوك الاخلاقي الالزامية، يتحتم على المشتبه به تقديم الدليل اللازم لنفي التهمة أو لتخفيف او الغاء العقوبة.

الفرع (4) التمثيل والمساعدة :

المادة 125 : التمثيل والمساعدة

- 125.1 يجوز للطرفين اتخاذ الترتيبات اللازمة للتمثيل القانوني.
- 125.2 اذا لم يكن الاطراف مطلوبين للمثول شخصياً، فيمكن لهم أن يلجأوا الى تعيين شخص يمثلهم.
- 125.3 للاطراف حرية اختيار ممثلهم الشخصي وممثلهم القانوني.

الفرع (5) اللغة المستخدمة في الاجراءات :

المادة 126 : لغة الاجراءات

- 126.1 تكون اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في الاجراءات.
- 126.2 يجوز ان يتم استخدام خدمات الترجمة الفورية اذا ما دعت الضرورة لذلك.
- 126.3 تصدر القرارات المتخذة باللغة العربية .
- 126.4 اذا كانت اللغة العربية ليست هي اللغة الام للشخص المعني، فيتعين على الاتحاد ترجمة القرار له.

الفرع (6) تبليغ القرارات :

المادة 127 : المخاطبون

- 127.1 يجب تبليغ جميع الاطراف بالقرارات.
- 127.2 القرارات والوثائق الاخرى المخاطب بها للاعبون او المسؤولون توجه الى النادي المعني شريطة ان يحيل هذه الوثائق الى الاطراف المعنية، واذا تم ارسال الوثائق الى الطرف المعني على هذا النحو فيعتبر الشخص المعني قد تبلغ بصورة اصولية بعد مضي اربعة ايام تالية لوصول الوثائق الى النادي.
- 127.3 إذا لم يتم تقديم الاستئناف خلال المهلة المحددة، فإن القرارات المتعلقة بتعاطي المنشطات التي تصدرها اللجنة يجب تبليغها الى اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات و / او أي جهة مختصة اخرى.
- 127.4 القرارات المتعلقة بتعاطي المنشطات التي تصدرها لجنة الاستئناف يجب تبليغها بنفس الوقت الى الطرفين والى اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات و او أي جهة مختصة اخرى.

المادة 128 : وسيلة التبليغ

يعتبر الابلاغ بالقرارات بكل الوسائل باستثناء الابلاغ الشفوي ملزمة للاطراف قانوناً، بما في ذلك الابلاغ عبر البريد الالكتروني .

الفرع (7) خصائص متعددة :

المادة 129 : الاخطاء المادية او الحسابية

يجوز للهيئات القضائية وفي أي وقت تصحيح اية اخطاء مادية او حسابية واضحة.

المادة 130 : النفقات والمصاريف

130.1 يلزم الطرف الخاسر بدفع النفقات والمصاريف.

130.2 اذا لم يكن هناك طرف خاسر، يتحملها الاتحاد .

130.3 من الممكن تقسيم النفقات والمصاريف على عدة أطراف اذا وجدت اللجنة ذلك منصفاً.

130.4 اللجنة التي تتولى البت في جوهر الموضوع تقرر كيفية توزيع النفقات والمصاريف، وقيمة هذه المبالغ يتم تحديدها من قبل الرئيس، هذه الاحكام غير قابلة للاستئناف.

130.5 يجوز للرئيس (على سبيل الاستثناء) ان يقرر تخفيض قيمة النفقات والمصاريف او الاستغناء عنها .

المادة 131 : تنفيذ القرارات

القرارات تدخل حيز التنفيذ بمجرد ان يتم تبليغها حسب الاصول .

المادة 132: إغلاق باب الاجراءات

قد يغلق باب الاجراءات إذا :

132.1 توصل الطرفان الى اتفاق.

132.2 اعلن أحد الاطراف إفلاسه.

132.3 أصبحت عديمة الجدوى.

المبحث الثاني

بدأ الاجراءات الانضباطية والتأديبية

الفرع (1) بدء الاجراءات والتحقيق

المادة 133 : بدء الاجراءات

- 133.1 المخالفات(عامة)وخارج سلطة حكم المباراة تخضع للمساءلة تلقائياً(لا تحتاج الى تقديم شكوى لتحريكها).
- 133.2 لأي شخص او هيئة تقديم شكوى او بلاغ الى الهيئات القضائية عن أي سلوك يعتبره او تعتبره غير متفق مع لوائح الاتحاد. (مثل هذه الشكاوى يجب أن تقدم خطياً).
- 133.3 مسؤولو المباريات ملزمون بالتبليغ عن المخالفات التي وصلت الى علمهم.

المادة 134 : التحقيقات

يجرى مقرر اللجنة التحقيقات الاولية اللازمة من تلقاء نفسه في إطار توجيهات الرئيس.

المادة 135 : التعاون من جانب الاطراف

- 135.1 الاطراف ملزمون بالتعاون لإثبات الوقائع ، على وجه الخصوص، يجب أن يمثلوا لطلبات الحصول على المعلومات الموجهة من الهيئات القضائية .
- 135.2 عندما يكون ذلك ضرورياً فإن مقرر اللجنة يتثبت من صحة الوقائع بعد سرد كل طرف لروايته.
- 135.3 إذا تباطأ الاطراف في الاستجابة فإنه يحق لرئيس اللجنة بعد توجيه تحذير فرض غرامة تصل الى (500) دينار.
- 135.4 اذا لم يتم الاطراف بالتعاون، لا سيما اذا تجاهلوا المهلة الزمنية المحددة، فللهيئات القضائية إصدار قرارها بشأن القضية على ضوء ما ورد في ملف القضية الذي في حوزتها.

الفرع (2) المرافعات الشفوية، المداولات، القرارات:

المادة 136 : ترتيب أدورا المرافعات الشفوية ، المبادئ

- 136.1 كقاعدة عامة ، لا توجد مرافعات شفوية واللجنة هي التي تقرر على ضوء ملف القضية .
- 136.2 بناء على طلب أحد الاطراف، يجوز للجنة اتخاذ الترتيبات اللازمة لسماع المرافعات الشفوية، وايستدعي اليها جميع الاطراف.
- 136.3 المرافعات الشفوية تسمع دائماً بشكل سري.

المادة 137 : المرافعات الشفوية، الاجراءات

- 137.1 يقرر الرئيس الطرف الذي سيبدأ بإلقاء مرافعته الشفوية .
- 137.2 بمجرد الانتهاء من تقديم البيانات، يتيح الرئيس الفرصة الاخيرة بالكلام للشخص الذي أقيمت الدعوى بمواجهته.

137.3 تنتهي المرافعات الشفوية بإنهاء المرافعات الختامية للطرفين.

المادة 138: المداولات

- 138.1 تتم مداولات اللجنة بشكل سري.
- 138.2 اذا تم سماع أي مرافعات شفوية، سيلمها على الفور مداولات.
- 138.3 تتم المداولات بصورة مستمرة الا اذا وجدت ظروف استثنائية.
- 138.4 الرئيس هو الذي يقرر ترتيب المسائل المختلفة التي ستعرض للمداولة .
- 138.5 يعبر الاعضاء الحاضرون عن آرائهم بالترتيب الذي وضعه الرئيس، ويكون الرئيس دائماً آخر من يعبر عن رأيه.
- 138.6 مقرر اللجنة يكون دوره استشاري فقط.

المادة 139 : إصدار القرارات

- 139.1 تصدر القرارات بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين.
- 139.2 يجب على كل عضو حاضر التصويت.
- 139.3 إذا تساوت الاصوات، فيرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 139.3 تصدر اللجنة قراراتها في شأن الشكاوي والاعتراضات خلال مدة واحد وعشرون يوماً من تاريخ الجلسة الافتتاحية ما لم يستدع الأمر التمديد بحد أقصى فترة اسبوعين وبقرار معلن من رئيس اللجنة.

المادة 140 : شكل ومحتويات القرار

دون المساس بتطبيق المادة (142) التالية، يجب ان يتضمن القرار ما يلي:

- 140.1 تشكيل اللجنة (اسماء اعضاء اللجنة) .
- 140.2 أسماء الأطراف.
- 140.3 ملخص الوقائع.
- 140.4 اسس القرار.
- 140.5 بالنصوص القانونية التي أستند اليها القرار.

140.6 بنود القرار (الفقرة الحكمية) .

140.7 بالاشارة الى أن القرار قابل للطعن أم نهائي.

140.8 الجهة التي ستتحمل الرسوم والنفقات والمصاريف.

140.9 توقع القرارات من قبل رئيس اللجنة ومقرر اللجنة.

المادة 141 : إصدار القرارات بدون أسس القرار

141.1 قد تقرر الهيئات القضائية الا تعلن اسس القرار وبدلا من ذلك تعلن فقط بنود القرار (الفقرة الحكمية) وفي الوقت ذاته،

141.2 يجب أن يبلغ الاطراف انه يحق لهم خلال خمسة ايام من تاريخ استلام بنود القرار أن يتقدموا بطلب خطي، لتوضيح اسس القرار، وفي حالة عدم القيام بذلك فيترتب عليه دخول القرار حيز النفاذ.

141.3 إذا تقدم أحد الاطراف بطلب خطي لتوضيح اسس القرار، فيجب تبليغ جميع الاطراف بالقرار خطياً بكامل محتوياته المذكورة في المادة السابقة، المهلة الزمنية المحددة لتقديم استئناف- إذا انطبق ذلك- تبدأ بمجرد استلام هذا القرار.

141.4 إذا لم يطلب الاطراف توضيح اسس القرار، فإن شرح قصير للقرار يجب أن يتم تسجيله في ملف الدعوى.

الفرع(3) الاجراءات أمام رئيس اللجنة الذي يحكم منفرداً

المادة 142 : الاجراءات أمام رئيس اللجنة منفرداً

تطبق ذات القواعد والاحكام التي تحكم عمل لجنة الانضباط على الرئيس عندما يصدر القرارات منفرداً.

المبحث الثالث

لجنة الاستئناف

المادة 143: القرارات القابلة للطعن والاستئناف

يمكن أن يقدم الطعن على أي قرار يصدر من قبل لجنة الانضباط أمام لجنة الاستئناف وذلك بإستثناء القرارات الصادرة بالعقوبات التالية:

143.1 التحذير

143.2 لفت النظر

143.3 الايقاف لمدة ثلاث مباريات فأقل او مدة تصل لشهرين فأقل.

143.4 الغرامة التي تفرض على النادي اذا كانت (1000 دينار) فأقل او الغرامة التي تفرض في الحالات الاخرى اذا كانت (500 دينار) فأقل.

143.5 القرارات الصادرة بفيما يتعلق بعدم احترام القرارات الصادرة عن الاتحاد ولجانته وهيئاته وفق الانظمة واللوائح .

المادة 144: أهلية مقدم الاستئناف

144.1 أي شخص كان طرفاً في القضية المنظورة أمام الدرجة الاولى وله مصلحة يحميها القانون تبرر تعديل او الغاء القرار فيحق له أن يطعن بالقرار امام لجنة الاستئناف.

144.2 الاندية لها الحق أن تطعن بالقرارات التي تتضمن عقوبات بحق لاعبيها او مسؤوليها شريطة الحصول على موافقة خطية من الشخص المعني.

المادة 145 : المهلة الزمنية المحددة للإستئناف

145.1 تستأنف القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط بموجب لائحة استئناف خطية خلال 4 أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار.

145.2 إذا لم يتم مراعاة الفقرة (145.1) فلا يقبل الاستئناف ويرد شكلاً.

المادة 146 : اسباب الاستئناف

للمستأنف الاستناد الى بيانات مثبتة لعدم دقة الوقائع و / او التطبيق الخاطئ للقانون كأسباب للاستئناف.

المادة 147 : لائحة الاستئناف

147.1 يجب ان يقدم المستأنف لائحة استئنافه على ثلاث نسخ.

147.2 يجب أن تحتوي لائحة الاستئناف على الطلبات بالاضافة الى الاسباب و وسائل الاثبات ويجب ان تكون موقعة من المستأنف شخصياً أو من قبل ممثله.

المادة 148 : ايداع رسم التأمين

148.1 توجب على أي شخص يرغب بتقديم إستئناف ان يودع معه رسم تأمين مقداره (500) دينار لأندية المحترفين و 300 دينار لأندية الهواة تدفع في الحساب البنكي للاتحاد حتى يتم نظر الاستئناف.

148.2 اذا تخلف المستأنف عن إيداع رسم التأمين فيرد إستئنافه شكلاً.

148.3 رسم التأمين المودع يرد الى المستأنف إذا كسب دعواه.

148.4 إذا اعتبر الاستئناف غير صحيح، فإن المستأنف يتحمل كافة النفقات والمصاريف بالاضافة الى رسم التأمين المودع.

المادة 149 : أثر الاستئناف

149.1 يترتب على تقديم الاستئناف مراجعة الدعوى كاملة من قبل لجنة الاستئناف من الناحيتين الشكلية والموضوعية .

149.2 إذا كان القرار المستأنف موافقاً لأحكام هذه اللائحة من حيث الشكل والموضوع يتقرر تأييده، اما إذا شاب القرار المستأنف عيب شكلي او كان مخالفاً للقانون، فللجنة الاستئناف إما فسخه والبت فيه، او فسخه وإعادةه الى اللجنة التي أصدرته لتصحيح الخطأ الذي وقعت به وإعادة إصداره.

149.3 الاستئناف لا يوقف تنفيذ القرار المستأنف ما لم يكن متعلقاً بأداء مبلغ من المال.

المادة 150 : تسلسل الاجراءات التي تؤدي الى اصدار القرار

150.1 تسلسل الاجراءات التي تؤدي الى اتخاذ القرار يتم كما هو مذكور في هذه اللائحة.

150.2 يتم توقيع القرارات من قبل رئيس اللجنة.

150.3 تصدر اللجنة قراراتها في شأن الاستئناف خلال مدة (30) يوماً من تاريخ الجلسة الافتتاحية ما لم يستدع الامر التمديد بحد اقصى فترة اسبوعين وبقرار معلن من رئيس اللجنة.

150.4. لا يضار الطاعن من طعنه.

المادة 151: استمرار الاجراءات

151.1 كقاعدة، تحكم لجنة الاستئناف باعتبارها هيئة الدرجة الاخيرة على مستوى الاتحاد

151.2 يجوز الطعن لدى هيئة التحكيم الرياضية-المحكمة الوطنية الرياضية- ومحكمة التحكيم الرياضي(CAS) كما هو مذكور في المادة (154) من هذه اللائحة.

المادة 152 : الاجراءات امام رئيس لجنة الاستئناف منفرداً

تطبق ذات القواعد والاحكام التي تحكم عمل لجنة الاستئناف على الرئيس عندما يصدر القرارات منفرداً.

المبحث الرابع

المحكمة الرياضية/ هيئة التحكيم الوطنية، ومحكمة التحكيم الدولية (كاس)

المادة 153 : التحكيم

- 153.1 مع مراعاة النصوص الواردة في أنظمة ولوائح كل من هيئة التحكيم الرياضية الوطنية، ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS):
- 153.2 تختص هيئة التحكيم الرياضية الوطنية- في حال وجودها- بالنظر في أي طعن ضد أي قرار نهائي وملزم صادر عن أي من هيئات الاتحاد ولجانته وذلك بإستثناء الاستئنافات المتعلقة بمخالفات قوانين اللعبة أو تعليق اللعب بحدود أربع مباريات أو بحدود ثلاثة اشهر.
- 153.3 لا تكون القرارات النهائية الصادرة عن الاتحاد وهيئاته قابلة للطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) الا بعد إستنفاد طرق الطعن أمام هيئة التحكيم الرياضية الوطنية. ومن ثم لمحكمة التحكيم الرياضي (CAS) ان يرغب الطاعن.
- 153.4 اذا وجد طرف اجنبي في المسألة المعروضة، فله الحق بالطعن لدي محكمة الكاس الدولية دون المرور بالمحكمة الوطنية الرياضية وبما لا يتعارض وقوانين ولوائح الفيفا ومحكمة الكاس.

المبحث الخامس

الاجراءات الخاصة

الفرع (1) التدابير المؤقتة

المادة 154 : القاعدة العامة

154.1 اذا تم ارتكاب انتهاك وكان من المتعذر إصدار القرار في الموضوع الرئيس بالسرعة اللازمة، فلرئيس الهيئة القضائية- في الحالات الطارئة – أن يصدر قراراً مؤقتاً بتعديل أو سحب عقوبة.

154.2 في ظروف مماثلة، لرئيس الهيئة القضائية السلطة التقديرية في اتخاذ تدابير مؤقتة وعلى وجه الخصوص للتأكد من الامتثال لعقوبة تنفذ بالفعل.

154.3 للرئيس إتخاذ التدابير المؤقتة بناءً على طلب أو من تلقاء نفسه.

المادة 155: الاجراءات

155.1 يتخذ الرئيس قراره بالاستناد الي البيانات المتوفرة في حينه.

155.2 الرئيس غير ملزم بسماع الاطراف.

المادة 156 : القرار

156.1 يسلم الرئيس قراره فوراً.

156.2 من الممكن تنفيذ هذا القرار فوراً.

المادة 157: مدة سريان التدابير المؤقتة

157.1 لا تسري التدابير المؤقتة لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً.

157.2 من الممكن تمديد تلك المدة لمرة واحدة فقط ولمدة عشرين يوماً.

157.3 إذا صدرت العقوبة بصورة مؤقتة، فيتم خصم مدة تلك العقوبة المؤقتة من العقوبة النهائية.

المادة 158 : إستئناف التدابير المؤقتة

158.1 من الممكن إستئناف أي قرار يتعلق بالتدابير المؤقتة أمام رئيس لجنة الاستئناف.

158.2 الموعد المحدد لتقديم الاستئناف هو يومين تبدأ من تاريخ تبليغ القرار.

158.3 ترسل لائحة الاستئناف مباشرة للاتحاد بالبريد الالكتروني خلال نفس المهلة المحددة.

158.4 لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار.

المادة 159 : تأييد الاستئناف

يقبل الاستئناف إذا كانت الوقائع المذكورة في القرار المستأنف غير صحيحة او إذا كان هناك مخالفة للقانون.

الفرع (2) المداولات والقرارات التي تتخذ بدون اجتماعات

المادة 160 : المداولات والقرارات التي تتخذ بدون اجتماعات

160.1 اذا تطلبت الظروف ذلك، يقوم مقرر اللجنة بتنظيم المداولات بحيث يتم اتخاذ القرار من خلال الاجتماع عبر الهاتف، او الهاتف المرئي او أي وسيلة مماثلة.

160.2 المرافعات الشفوية لا تنطبق على هذه الحالة.

160.3 يدون مقرر اللجنة المحاضر كما لو كان إجتماعاً عادياً.

الفرع (3) تعميم العقوبات ليكون لها أثر دولي

المادة 161 : طلب تعميم العقوبات ليكون لها أثر دولي

161.1 اذا كان تأثير الانتهاك خطيراً ومباشراً وخاصة على سبيل المثال لا الحصر (المنشطات والتلاعب بنتائج المباريات بطريقة غير شرعية، سوء السلوك ضد مسؤولي المباريات او التزييف والتزوير او مخالفة القواعد التي تحكم الفئات العمرية) فعلى الاتحاد الوطني مطالبة الاتحادات القارية والهيئات الرياضية المنظمة تعميم العقوبات التي تفرضها ليكون لها اثر دولي.

161.2 أي عقوبات قانونية تتعلق بالمنشطات مفروضة من قبل الاتحاد الدولي والاتحادات القارية و الوطنية الاعضاء او أي منظمة وطنية لمكافحة المنشطات أو أية جهة حكومية تلتزم بالمبادئ القانونية الاساسية، فسوف يتبناها الاتحاد تلقائياً،

161.3 يقدم الطلب خطياً ويرفق به نسخة معتمدة عن القرار، ويجب بيان اسم وعنوان الشخص المعاقب واسم كل من النادي والاتحاد المعني.

161.4 إذا اكتشفت الهيئات القضائية للفيفا أن الاتحادات الوطنية، الاتحادات القارية والمنظمات الرياضية الاخرى لم تطلب تعميم العقوبات ليكون له أثر عالمي، فلتلك الهيئات إصدار القرار بنفسها.

المادة 162: شروط طلب توسيع نطاق العقوبات

162.1 تتم الموافقة على طلب تعميم العقوبات ليكون لها أثر دولي اذا توافرات الشروط التالية:

162.2 ان يكون الشخص المعاقب قد تم ذكره بشكل صحيح.

162.3 أن يكون الشخص المعاقب قد أتيحت له الفرصة لشرح موقفه (باستثناء التدابير المؤقتة).

162.4 أن يكون القرار قد تم تبليغه بشكل أصولي.

162.5 أن يتطابق القرار مع لوائح الفيفا.

162.6 أن لا يتعارض مع النظام العام ومعايير الآداب العامة.

المادة 163 : إجراءات طلب تعميم العقوبات

- 163.1 كمبدأ عام، ومن خلال رفع الطلب من الاتحاد الوطني المعني، يتخذ رئيس الهيئة القضائية للفيفا قراره بدون مناقشات أو سماع أي من الأطراف مستخدماً المستندات فقط.
- 163.2 بصورة استثنائية يجوز له أن يستدعي الأطراف المعنية.

المادة 164: القرار في طلب تعميم العقوبات

- 164.1 رئيس الهيئة القضائية للفيفا ملزم بالتأكد من استيفاء شروط طلب تعميم العقوبات المنصوص عليها في المادة (66) من الميثاق التأسيسي للفيفا، وليس له الحق في إعادة البحث في جوهر القرار.
- 164.2 لرئيس الهيئة القضائية للفيفا منح الموافقة على طلب تعميم العقوبة أو رفض منحها.

المادة 165 : آثار قرار تعميم العقوبات

- 165.1 العقوبة التي تفرض من قبل الاتحاد الدولي (الفيفا) أو من قبل الاتحاد القاري لها نفس الاثر على كل اتحاد عضو في الفيفا كأن العقوبة فرضت من قبل أي منهم.
- 165.2 اذا كان القرار غير قطعي من الناحية القانونية، وتم تعميم العقوبة ليكون لها أثر عالمي، فإن أي قرار يتعلق بتعميم العقوبة يجب ان يكون مؤسساً على مضمون القرار الحالي للاتحاد الدولي أو للاتحاد القاري.

الفرع (4) إعادة النظر

المادة 166 : احكام إعادة النظر

- 166.1 يمكن طلب إعادة النظر بعد صدور قرار قانوني قطعي إذا اكتشف أحد الأطراف حقائق أو براهين من شأنها أن تؤدي إلى إصدار قرار أصح بالنسبة له، ولم يكن من الممكن - بالرغم من بذل العناية اللازمة - أن يصدر وقتها.
- 166.2 يقدم طلب إعادة النظر خلال عشرة ايام من اكتشاف اسباب إعادة النظر.
- 166.3 لا تقبل طلبات إعادة النظر بعد مرور سنة واحدة من تاريخ نفاذ القرار.

الباب الختامي

أحكام ختامية

المادة 167 : التعارض

إن تطبيق العقوبات على أي من الفئات المذكورة في المادة (3) من هذه اللائحة لا تلغي حق فرض أي عقوبات أخرى قد توجد في لوائح الاتحاد الأخرى، ومن قبل أي من الهيئات المخولة وفقاً للنظام الأساسي .

المادة 168 : نطاق تطبيق اللائحة، ما لم يرد به نص، العرف، الفقه والاجتهادات القضائية

168.1 هذه اللائحة تحكم كل موضوع أشار إليه مضمون النص أو معناه.

168.2 إذا كانت هناك أية مخالفات أو عقوبات أو أمور لم يرد النص عليها في هذه اللائحة ولوائح الاتحاد الأخرى، فإن الهيئات القضائية سوف تحكم وفقاً للوائح الفيفا، فإن لم يرد بها نص فوفقاً للوائح الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، فإن لم يرد بها نص فتحكم وفقاً لعرف الاتحاد، وفي حالة غياب العرف فوفقاً للقواعد التي سيقومون بسنها.

168.3 تستند الهيئات القضائية للاتحاد أثناء عملها على ما استقر عليه الفقه و إجتهد القضاء الرياضي.

168.4 لا يجوز اللجوء للقضاء المدني من قبل أي من تابعي الاتحاد أو أندية الأعضاء وتابعيها في شأن أي نزاع رياضي متعلق بأشطة ومسؤوليات الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم أو ناجم عن ممارستها، ما لم يتعلق الأمر بجريمة تستوجب اللجوء للقضاء المدني وفقاً لتشريعات الفيفا.

المادة 169 : الاعتماد والنفذ

169.1 اعتمدت الهيئة التنفيذية هذه اللائحة بتاريخ

169.2 هذه اللائحة ستدخل حيز التنفيذ بتاريخ